الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الرقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

مـــذكرة مقدمة لنيل شهـــادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : العوبي عبد العزيز

تحت عنوان

الحكم الراشد كألية لمكافحة الفساد في الادارة المحلية الجزائرية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ:		جامعة المسيلة	رئيسا
اسم ولقب الاستاذ:	حريزي زكرياء	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الاستاذ:.		جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 . 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): العربي عبد العزيز

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201411551031134

والصادرة بتاريخ: 2014/08/28

عن دائرة: المنصورة

المسجل (ة) بكلية: الحقوق قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية الجزائرية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/03

إمضاء المعني

توقيع المعني
06 جوان 2021
العربي عبد العزيز
بطاقة التعريف رقم: 201411551031134
المولود في 10.03.1981
بتاريخ: 2014/08/28
مصادق عليه
بلدية المسيلة
الأمين العام للمجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

قسم العلوم السياسية **فرع: العلوم السياسية**

الرقم:..... **تخصص: إدارة محلية**

مـــذكرة مقدمة لنيل شهـــادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : العوبي عبد العزيز

تحت عنوان

الحكم الراشد كألية لمكافحة الفساد في الادارة المحلية الجزائرية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ:	**جامعة المسيلة**	**رئيسا**
اسم ولقب الاستاذ: حريزي زكرياء	**جامعة المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
اسم ولقب الاستاذ:.	**جامعة المسيلة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2020 . 2021

الإهداء:

. الى أبي وامي العزيزين حفظهما الله لي

. الى رفيقة دربي زوجتي الغالية

. الى أبنائي الاعزاء: عبد الباقي، عبد الغفور، عبد الودود

. الى من هم سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضلا

. الى كل أقاربي والى كل الاحباب والاصدقاء دون استثناء

.

. الى كل أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

. الى كل من شجعني وساعدني على اتمام هذا العمل

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

عبد العزيز

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾)

سورة إبراهيم الآية (07).

فالحمد والشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل

- آميـــــــن-

عبد العزيز

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم معي من قريب أو بعيد وعمل معي بنزاهة وصدق من زملاء والأساتذة ومسؤولين طيلة مشواري الدراسي – أعانهم الله–

جزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف:

أ/ حريزي زكرياء المحترم الذي أمدني بيد العون ولم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة، فألف شكر وتقدير وعرفان .

الشكر لكل أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة المسيلة والشكر كل الشكر للدكتور: ابرادشة فريد على توجيهاته القيمة فجزاه الله كل خير.

مقدمة

مقدمة:

يعد الفساد بكافة أنواعه وأشكاله؛ الاقتصادية، المالية ، الإدارية ، السياسية، الاجتماعية، المؤسساتية .... وغيره)، ظاهرة خطيرة منتشرة في كل المجتمعات المتقدمة والمتخلفة منها على حد سواء، ولكن بدرجات متفاوتة فهو ذو آثار سلبية على القيم الأخلاقية وعلى الحياة السياسية وجميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فلا تجد دولة من الدول في عصرنا هذا إلا وأعطت لموضوع الفساد قدرا من الأهمية ، نظرا لخطورته و استفحاله جميع مجالات الحياة ، حيث أصبح من الصعب التحكم فيه لكونه لم يبقى شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عابرة لجميع دول العالم ، تشكل خطرا على الأنظمة و تهدد أمنها و استقرارها .

الجزائر شأنها شأن باقي الدول ، دأبت إلى استئصال جذور الفساد و ارساء حكم رشيد و اتخذت عدة إجراءات لتحقيق ذلك ، حيث كانت من الدول الخمس المؤسسة لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا " نيباد " ، كما سنت قوانين متعلقة بمكافحة الفساد وأنشأت مؤسسات مختصة لذلك ، محاولة التصدي له و الوقاية منه خاصة في ظل التنامي المتزايد له ، حيث تتناول قنوات الإعلام المختلفـــة و الجرائد اليومية في الجزائر قضايا الفساد يوميا ، مما يستدعي ضرورة التدخل العاجل لمكافحة الظاهرة و محاربة الفاسدين وجميع المتسببين ، فقامت الجزائر ببعض المبادرات الحكومية كالإجراءات التشريعية ، مثل توقيعها اتفاقية الأمم المتحدة و القانون (01/06) الصـــادر في 20 أفريل 2006 و المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إضافة إلى بعض الإجراءات المؤسساتية و الرقابية بالتالي فإن قدرة أي دولة على مكافحة الفساد مرتبط بشكل مباشر بنجاعة الحكم الذي تطبقه ، و الذي يطلق عليه الحكم الرشيد ، فبفضل هذا الحكم تستطيع الدولة أن تتكيف مع ما تواجهه من تحديات داخلية وخارجية ، فإرساء هذا الحكم ليس بالعملية البسيطة و الهينة ، بل هو عملية معقدة تتطلب مشاركة الدولة و المواطن و المجتمع ككل .

أولا: إشكالية البحث

كيف يمكن أن يساهم الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد في الجزائر ؟

وتندرج ضمن الإشكالية السابقة مجموعة من الأسئلة و هي كالآتي :

1 – ما هو واقع عمل المؤسسات الرسمية المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر ؟

2– هل يمكن اقتراح استراتيجية وطنية يشارك فيها فواعل الحكم الراشد ؟

3- ما العلاقة التي تربط الفساد بالحكم الراشد ؟

ثانيا : فرضيات البحث

بغرض الإجابة على الإشكالية و الأسئلة المندرجة ضمنها ، تنطلق من الفروض العلمية الأتية : 1- إن توفير مناخ عمل مناسب لمؤسسات مكافحة الفساد في الجزائـــر و إعطائــها الصلاحيـات و الاستقلالية اللازمة يؤدي بها إلى الفعالية في مكافحة الفساد .

2- تحقيق الحكم الراشد في الجزائر يتطلب مدى قناعة كل أطراف العلاقة بمختلف الآليات و المعايير العالمية للحكامة .

3- تظل الإرادة السياسية و إشراك المجتمع المدني مطلبا أساسيا لأي استراتيجية من أجل مناهضة الفساد ومكافحته .

ثالثا : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ما يلي :

1- إبراز دور الحكم الراشد والتطرق إلى أهميته في الوقاية والحد من الفساد.

2- دعم المبادرات المحلية والمالية و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في إطار مكافحة الظاهرة.

3- إبراز أهمية دراسة الحكم الراشد و دوره في ترسيخ محاربة الفساد من خلال الإلمام بكافة المعايير التي لها علاقة مباشرة.

4- إرساء الحكم الراشد في المجتمع المدني الذي لديه تطلعات أساسها تحقيق العدالة ، ما يقتضي أسس المشاركة و دولة القانون و الشفافية.

رابعا : أهداف البحث

من بين أهداف البحث نذكر ما يلي :

التعريف بظاهرة الفساد واسبابها ، و تبيان خطورته و آثاره الوخيمة في المجتمعات .

إبراز أهمية الالتزام بمبادئ الحكم الرشيد في الدولة، و التعرف على مبادئه و آلياته .
التعرف على ما إذا كان القضاء على الفساد من دعائم الحكم الرشيد.
التطرق إلى مختلف المؤسسات و التشريعات التي هدفها القضاء على ظاهرة الفساد.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

من أهم أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:
1- التطرق إلى واقع بعض المؤسسات الوطنية و الرسمية المكلفة بمكافحة الظاهرة ومدى فاعليتها .
2- التطرق إلى مدلول كل من الفساد و الحكم الرشيد و دراسة دور بعض المؤسسات الناشطة في ذلك.
3- ككل مواطن غيور على وطنه، فإن الباحث أيضا متأثر بواقع الفساد في الجزائر و تفشيه فالمجتمع.

4- وتبيان مدى خطورته على الدولة و المجتمع ككل.
5- اقتناع الباحث بضرورة الوقوف ضد الفساد ، و تشارك جميع الجهود لمكافحته و الحد منه ، من خلال تسليط الضوء على واقع المؤسسات الرسمية لمكافحته.

سادسا : حدود البحث

بناء على مشكلة البحث ، و كذا الأسئلة الفرعية للموضوع ، وضع الباحث حدودا للمشكلة البحثية من خلال: تركيز الباحث في دراسته على الجرائر ، من خلال دراسة وصفية تحليلية لواقع عمل مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر .

سابعا : المنهج المستخدم

يتطلب هذه البحث الاستعانة ببعض المناهج المناسبة والضرورية لمثل هذه المواضيع ، حيث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، حيث أن هذا المنهج مرتبط منذ نشأته بدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية و طريقة تحليلها و تفسيرها بشكل علمي منظم من أجل الوصول لأغراض محددة لوضعية اجتماعية و التطرق إلى موضوع مكافحة الفساد في الجزائر

من خلال وصف و تحليل السياسات و البرامج ، وكذا الهياكل و المؤسسات التي سخرتها الجزائر لأجل محاربة هذه الظاهرة .

ثامنا : الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي عالجت الحكم الراشد و الوقاية من الفساد ما يلي :

الدراسة الأولى للباحثة فتيحة حيمر بعنوان " ظاهرة الفساد في الجزائر من 1989-2012 " ، أطروحة دكتوراه » جامعة الجزائر 03 ، كلية العلوم السياسية ، 2015 ، حيث تعرضت الباحثة إلى واقع الفساد في الجزائر ومفهومه و أبعاده ومظاهره ، و أنواعه وخصائص تداعياته ، و الكشف و التحليل لبعض الفواعل و الأطراف المحلية و الخارجية التي تغذي الظاهرة ، إضافة إلى التطرق لبعض الملفات وقضايا الفساد الكبيرة التي أثارت الرأي العام في الجزائر وكفلت الجزائر خسائر كبيرة ومبالغ مالية ضخمة، و بعدها اتجهت الباحثة إلى تبيان بعض الآليات القانونية و المؤسساتية الاستراتيجية للحد من الفساد ومكافحته .

2- الدرامية الثانية للباحث عنترة بن مرزوق بعنوان " معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد فالجزائر " أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 03 ، كلية العلوم السياسية ، 2014 ، حيث عرف في دراسته الفساد و انواعه و آثاره ، و مفهوم الحكم الراشد و مقوماته ، كما تطرق إلى السياسة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد و ترشيد الحكم ، ثم اتجه نحو رؤية إستراتيجية لترشيد نظام الحكم و تفعيل سياسة مكافحة الفساد في الجزائر .

تاسعا : خطة الدراسة

سيتم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين ، حيث سنتناول في الفصل الأول الخلفية النظرية للفســـاد و الحكم الراشد ، حيث تطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الفساد وأسبابه ، إضافة إلى أنواعه والآثار المترتبة عليه ، أما المبحث الثاني فتناول فيه مفهوم الحكم الراشد ونشأته وخصائصه ، إضافة إلى مكوناته و أبعاده ، أما المبحث الثالث فتناول أليات الحكم الراشد وأثرها على مكافحة الفساد ، من خلال التعرف على هذه الآليات واستراتيجيات مكافحة الفساد .

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد، من خلال التطرق إلى واقع ظاهرة الفساد في الجزائر ومدى تطبيق مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر أيضا .

الفصل الأول:

الاطار النظري للفساد والحكم الراشد في الجزائر

تمهيد:

من خلال هذا الفصل الأول الخلفيـة سيتم التطرق الى موضوع الاطار النظري والمفاهيمي للفســاد و الحكم الراشد ، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الفساد وأسبابه ، إضافة إلى أنواعه والآثار المترتبة عليه ، أما المبحث الثاني فتناول فيه مفهوم الحكم الراشد ونشأته وخصائصه ، إضافة إلى مكوناته و أبعاده ، أما المبحث الثالث فتناول أليات الحكم الراشد وأثرها على مكافحة الفساد ، من خلال التعرف على هذه الآليات واستراتيجيات مكافحة الفساد .

المبحث الأول : أساسيات حول الفساد

يغطي مصطلح الفساد مجموعة واسعة من فساد الممارسات السياسية والاقتصادية و الإدارية المشبوهة و المربية و يشمل مساحة واسعة من و الأعمال والتصرفات الغير شرعية، فهو ظاهرة معقدة تتشعب أسبابهـــــا وتتنوع أثارها وقد اختلفت التعاريف حول الفساد باختلاف الباحثين واختلاف التخصصات ومنه سنتناول المباحث التالية :

المطلب الأول : مفهوم الفساد

الفرع الأول : تعريف الفساد

1- لغة واصطلاحا

أ - **لغة:** جاء ذكر الفساد في معجم الوسيط على أنه الخلل و الاضطراب ، يقال افسد الشيء، أي أساء استعماله او يفسد بالضم فهو فاسد ولا نقل أنفسد والمفسدة ضد المصلحة المستنبطة لمفهوم أن هناك فسادا وخللا يتطلب علاجه والتخلص من عيوبه واعوجاجه ، وفيما يمثل الفساد جانب الشر يمثل الإصلاح جانب الخير[1] .

ب - **اصطلاحا** : وهو إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم أو إساءة استغلال الوظيفة التي تنطوي على السلطة ، بما في ذلك أفعال الامتاع توقعا لميزة أو للحصول على ميزة بوعد ما أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر إثر قبول ميزة ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لشخص ذاته أو لصالح شخص آخر[2] .

2- **تعريف عبد الرزاق المقري** : هو إلحاق الضرر بالأفراد والجماعات وهو ناشئ من سلوك الإنسان وحده مصدقا لقوله تعالى : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون .[3]

3- تعريف البنك الدولي : عرف الفساد على أنه سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول مكاسب خاصة وتحت هذا التعريف تتدرج كل ممارسات الاستغلال السيئ للوظيفة العمومية و الخاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات الكبرى كالعمولات ، الرشاوى

---

[1] هاشم غمري ، إيثار على الفساد الإداري و المالي الباقوري ، عمان ، 2011 ص 18

[2] المرجع نفسه ص 19

[3] عبد الرزاق المقري ، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد ، دار الخلدونية ، الجزائر ص 40 .

، التهرب الضريبي ، الغش الجمركي إفشاء أسرار العقود و الصفقات عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة ، كتقديم الرشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة لتغلب على منافسين و تحقيق أرباح خارجة حدود القوانين ، كما يحدث طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء لرشوة و ذلك من خلال الوساطة و المحسوبية في الوظائف العامة أو سرقة أموال الدولة بشكل مباشر.[4]

الفرع الثاني: أسباب تفشي ظاهرة الفساد

هناك أسباب بيئية و اجتماعية خارجية و أسباب بيئية داخلية و هي كالتالي [5]:

1 – أسباب بيئية واجتماعية خارجية: و تنقسم الى :

أسباب تربوية وسلوكية: وذلك بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال ما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسؤولية وعدم احترام القانون .

1-2 أسباب اقتصادية : يعاني أكثر الموظفين خصوصا في الدول النامية من نقص كبير في الرواتب والامتيازات ما يعني عدم القدرة على الوفاء متطلبات المعيشة ، ومن هنا نجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية (الرشوة) ليسد بها النقص المادي الناتج من ضعف الرواتب .

1-3 أسباب سياسية: حيث تواجه بعض الدول خصوصا النامية تغيرات في الحكومات والنظم الحاكمة ، فتنقلب من ديمقراطية إلى ديكتاتورية والعكس ، الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما بين الجو للفساد الإداري .

2- **اسباب بيئية داخلية (قانونية)** : وتتمثل في :

– انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

– ضعف أجهزة الرقابة في الدولة و عدم استقلاليتها.

---

[4] حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد و فساد العولمة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2017 ، ص 3.

[5] هاشم غمري ، إيثار على الفساد الإداري و المالي الباقوري ، عمان ، 2011 ص 18

– غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل

– تدني رواتب العاملين في القطاع العام، وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى .

– ضعف و انحصار المرافق و المؤسسات العامة التي تخدم المواطنين.

– ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد .[6]

– عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي ، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة ، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب الاستقلالية ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.

المطلب الثاني : أنواع الفساد

يختلف تصنيف الفساد من باحث إلى آخر ، فهناك من يصنف الفساد على أنه مقسم إلى فساد سياسي وفساد إداري و مالي و اقتصادي و اجتماعي وأخلاقي ، وهناك من يصنفه حسب الأثر والحجم ، فيرى أن هناك فساد كبير وفساد صغير ، ويصنف البعض الأخر تصنيفا ثالثا إلى الفسادين السياسي والإداري وهو الفساد المالي ، وقسم هذا النوع إلى نوعين : فساد محله المال العام وفساد محله أموال المواطنين كما فرقه البعض بين فساد الموظفين الكبار الذين يتعلق فسادهم بأموال ومبالغ كبيرة يقع فيما تجريه الدولة من مناقصات و مزايدات واحتكار أسواق الاستيراد أو ما يعرف بارونات الاستيراد لتسويق بضائعهم على حساب الجودة والمعايير المطلوبة ، وفساد الموظفين الصغار الذي يتعلق بمبالغ صغيرة تؤخذ من أموال المواطنين ، لكن فساد الموظفين الكبار أخطر وأكثر أثرا لأنه يقع بمبالغ كثيرة وعلى الأموال العامة فيضر بالاقتصاد الوطني ويحد من مستويات التنمية ومن تقديم الخدمات العامة ، أما خطورة الفساد عند الموظفين الصغار فتظهر في كثرة عملياته وانتشاره السريع ، مما يصعب من إمكانية معالجته بوسائل الرقابة والملاحقة الجزائية ، وفرق آخرون بين الفساد السوقي المنظم والفساد الغير منظم ، والذي يقوم على الاستغلال المنظم للمركز الوظيفي ، بأن ينظم الفاسدون أنفسهم

[6]-بلال خلف سكارنة ، الفساد الإداري ،دار وائل لنشر ،عمان ، 2011 ص27.

لإتباع سياسات وخطط معينة لاستجلاب عائدات عملياتهم الفاسدة ، وهو فساد يمارسه عدد من الموظفين الفاسدين في ظل استراتيجية معينة يتفقون عليها صراحة أو ضمنا ، ومن جهة أخرى الفساد غير المنظم هو الفساد الذي يمارسه الموظف منفردا دون الاتفاق مع موظفين آخرين . و يصنف الفساد أيضا بتصنيفات أخرى مثل الفساد الروتيني والفساد الناتج عن الممارسات الغير أمنية للسلطات التقديرية الممنوحة الموظف وكذلك الفساد الذي يتضمن مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة ، وهناك أيضا الفساد التواطئي ويكون مخطط له ، والفساد الابتزازي بواسطة الانتزاع الإجباري والقضاء ، والفساد التوقعي متمثلا في المزايا والهدايا والمحاباة وممارسات الفساد الإداري[7].

ويمكننا تصنيف الفساد في مجمله إلى أربعة أنواع أساسية تتمثل أهمها في :

1: الفساد الاقتصادي

وهو سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموما لتحقيق منفعة خاصة ، ذلك أن استخدام مصطلح الوظيفة أو المنصب عموما في هذا التعريف بعد أكثر شمولا من استخدامها فيما سواه حيث يشمل هذا المصطلح كلا من الوظيفة العمومية والتي لا تطلق إلا على العاملين في القطاع العام كما يشمل أيضا الوظيفة في القطاع الخاص ، غ اية ما في المر أن الوظيف العمومي أكثر عرضة للفساد من الموظف في القطاع الخاص ، لبعد الأول عن الر قابة و أمنه منها ، بخلاف الثاني فهو أكثر تعرضا للمساءلة و الرقابة[8] .

– هو كافة الانحرافات الناتجة عن إساءة استخدام الوظيفة العامة أو الخاصة والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبناء الاقتصادي لدولة، والتي تعوق تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها والتي تؤدي إلى تخصيص الموارد وتوزيع العائد الاقتصادي وفق اعتبارات المصلحة العامة، ويمكن تصنيفه إلى ثلاثة أقسام رئيسية [9]:

[7] باديس بوسعيود مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،اقسم التنظيم و السياسات العامة ، 2015 ،ص 41 .

[8] بلال خلف سكارنة ، مرجع سابق ، ص100.

[9] هاشم الشمري، إثار الفتلي ، مرجع سابق ص 29.

عرضي: قد يكون الفساد أحيانا حالة عرضية لبعض الأفراد السياسيين والموظفين العموميين أو مؤقتا وليس منتظما.

مؤسسي : وفي حالات أخرى يكون الفساد موجودا في مؤسسة بعينها أو في قطاعات محددة لنشاط الاقتصادي دون غيرها من القطاعات الأخرى وذلك كوجود بعض الموظفين الرسميين الفاسدين في بعض الوزارات والقطاعات المختلفة.

ج- **منتظم** : وفي أحيان أخرى يصبح الفساد ظاهرة يعاني منها المجتمع بكافة طبقاته ومختلف معاملاته وهذا ما يقصده Johnston بالفساد المنتظم أو الممتد ، وهذا الفساد يؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد وعلى كافة مستويات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي وله ملامح تميزه عن غيره من بينها :

- أنه متجسد في بيئات ثقافية واجتماعية معينة.
- يميل إلى أن يكون احتكاريا.
- أنه فساد منظم ويصعب تجنبه.

2- الفساد الإداري والمالي

2-1 الفساد الإداري : لقد تعددت تعاريف حول مفهوم الفساد الاداري والتي تتمثل في[10] :

- تعرفه منظمة الشفافية الدولية على أنه إساءة استعمال السلطة لأغراض خاصة ، وهذا التعريف يشمل المكاسب المالية لتعزيز السلطة الإدارية .[11]
- كما أنه النشاطات التي تتم داخل جهاز إداري ، حكومي والتي تؤدي فعلا إلى حرف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح

هداف خاصة ، سواء كان ذلك بصيغة متجددة أم لا ، وسواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي منظم .

- كما يعرف بأنه تصرف الموظف العام الذي يستخدم المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل ذلك الرشوة والابتزاز وهما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين على الأقل ،

---

[10] نزيه المقصود ، محمود مبروك ، الفساد الاقتصادي (أسبابه ،أشكاله ،أليات مكافحته) ، دار الفكر ، الأسكندرية ، 2013 ، ص 36.

[11] هاشم الشمري، إثار الفتلي ، مرجع سابق ص 24.

كما يشمل أيضا أنواع أخرى من ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده ومن بينها الاحتيال والاختلاس ، على أن يترافق ذلك السلوك مع ضعف المسائلة الحقيقية وصعف شفافية أعمال الدولة من حيث الإفصاح عنها ومنح صلاحيات كبرى للموظفين العموميين ، مضافا إليها انخفاض الكثير من دخولهم بما لا يتناسب وضمان حياة وعيش كريم لهم ما يؤدي إلى استخدامهم للصلاحيات بسلوك غير أخلاقي مما يجعلهم يستغلون تلك الصلاحيات لتحقيق المنافع الشخصية التي تفسر علي انها فساد اداري[12].

2-2 الفساد المالي: وهو مجمل الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حاليا في تنظيمات الدولة (إداريا) و مؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية العامة .

- كما يقصد به ذلك السلوك الغير قانوني والمتمثل في هدر المال وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح ، ويتخذ مدير المالي عدة صور أهمها :

أ - اختلاس المال العام والعدوان عليه : كتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد وطبقات معينة .

ب- المتاجرة من خلال الوظيفة : كما يقوم الموظف العام بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجانا للمواطنين أو يزيد على الرسوم المقرر للحصول على الأرباح وتسمى هذه الحالة قانونا (الغصب) وذلك لأخذ الموظف ما ليس حقه أو حق الجهة التي يعمل بها.

ج- التزييف والتزوير في العملة وبطاقات الائتمان : وقد يتم ذلك من خلال التسوق عبر شبكة الأنترنت وتختلف أنواع الفساد الإداري والمالي تبعا لزاوية التي ينظر له منها فهناك من يرى أن أنواع الفساد تختلف طبقا للحيثيات المرتبطة بها وهي كالآتي[13] :

أ . أنواع الفساد من حيث الحجم :

-**الفساد الصغير:** وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين ، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة المادية إذ يقوم الموظفين بأخذ رشوة على كل خدمة يقدمونها للموظفين.[14]

---

[12] محمود حسين الوادي ، تنظيم الإدارة المالية ، دار الصفاء لنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ص 214 .

[13] حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ص 40.

[14] - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ج 1 ، دار الأيام 2017 ، ص 117

1 2- الفساد الكبير: وهو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين والمسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم ، أما هدفه فيتمثل بتحقيق المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوا صغيرة ، أي يشمل أنواع الفساد التي تتناسب مع حجم الأرباح والمكاسب التي يحققها الراشي في كل حالة.

ب- أنواع الفساد من حيث الانتشار

الفساد المحلي : ويقصد به ما ينشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد ، ولا ينأ على كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع ، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى

الفساد الدولي: هو الفساد الذي يأخذ أبعادا واسعة وكبيرة تصل إلي نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر ، وقد تترابط الشركات المحلية والدولية والقيادة السياسية فتأخذ شكل منافع ذاتية متبادلة يصعب التفريق بينهما.

ج- أنواع الفساد من حيث نوع القطاع:

1 - فساد القطاع العام : لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى ، وإن بقائه مرهون بأدائه وفاعليته وتحقيق الأهداف التي وجد من أجلها أصلا لخدمة المجتمع وأفراده ، ولكن الشكوى كانت وما زالت من الفساد والهدر الغالب على مؤسسات الدولة حتى أن من هم في السلطة يعانون من هذه الظاهرة وهذا ما يظهر واضحا في خطبهم وتصريحاتهم الداعية للإصلاح ومحاربة الفساد ، إذ يبدو أن القطاع العام يعد مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية لأن حافز الفرد غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة.

2 - فساد القطاع الخاص : حيث أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة ، تليها الشركات الفرنسية وصينية والألمانية ، كما يشير التقرير إلى جيش كبير من كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقدم خدمات لتلك الشركات .

الفساد السياسي: ويقصد به فساد الساسة والحكام ورجال الأحزاب السياسية واعضاء الحكومة وأعضاء مجالس البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية والمحلية والمشتغلون بالعمل السياسي أيا كانت مواقعهم أو انتماءاتهم السياسية ، فقد بلجأ حكام الدول إلى نحصل مبالغ من صادرات

النفط أو السلع الهامة المصدرة لحسابهم الشخصي ، وتودع في حساباتهم داخل البلاد أو خارجها وهو ما يعتبر نوعا من الإتاوات الإجبارية على استغلال النفوذ السياسي [15]

– ويعرف أيضا على أنه إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف ومنافع شخصية وبطرق غير مشروعة كالرشوة والابتزاز والمحسوبية والاختلاس ، ويختلف هذا النوع من الفساد عن غيره في كونه غالبا ما يتم بعيدا عن مجالات الحياة اليومية لأفراد المجتمع ، ويكون في كثير من الأحيان في صورة سرية دون أن يعرف أفراد المجتمع عنه شيما تمما ، كما أنه يحدث أيضا في الدول الديمقراطية على الرغم من أن أثاره قد تكون مدمرة ليس للأجيال الحالية فقط بل حتى للأجيال القادمة ، فقد يشكل ما يعرف بالفساد المستديم ويعتبر أخطر أنواع الفساد[16].

المطلب الثالث : أثار الفساد:

للفساد انعكاسات خطيرة فانتشاره يؤدي إلى انخفاض مستوى الأداء الحكومي ويشيع أجواء من عدم الثقة بين الحاكم والمحكوم وينشر الإحساس بالظلم ، كما يؤدي إلى تقويض الشرعية السياسية للدولة ، ويترافق الفساد مع تشوهات يقوم بها المسؤولون الديكتاتوريون من أجل الحصول على ريع الفساد الذي يؤدي إلى الإضرار بالنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية مثل العيب الغش بين الدولة والشركات و المقاولين ، وهو ما يضعف هيبة الدولة ورقابتها ومن أثاره .

1– **الآثار السياسية للفساد :** يزداد الفساد خطورة عندما تكون الحكومة ضعيفة بسبب وجود ثغرات الفساد أي العلاقة تبادلية جدلية ، وتكمن هذه المخاطر في هشاشة أبنية الدولة ومؤسساتها وانتشار العنف وردود الفعل السلبية من قبل الشعب وانكماش المشاركة السياسية وغياب الشفافية داخليا وخسارة السمعة على المستوى الخارجي فتكون قبلة الأعمال غير مشروعة وطعما سهلا للمافيا والجريمة المنظمة وهو ما يزيد الوضع سوءا في الداخل ، كما

[15] –سارة بوسعيود ، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة ، دراسة مقاربة بين الجزائر و ماليزيا ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و تجارية وعلوم التسيير ، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة قسم الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر، 2016/2015 ، ص 33

[16] سارة بوسعيود ، مرجع سابق ص 33.

يؤدي إلى انخفاض مستوى الأداء الحكومي ويشيع أجواء من عدم الثقة بين الحاكم و المحكوم و ينشر الإحساس بالظلم ويفوض الشرعية السياسية للدولة .

2 – الآثار الاقتصادية للفساد : الفساد يضعف النمو الاقتصادي ويخفض حوافز وفرص الاستثمار المحلي والأجنبي ، ويشوه عناصر النفقات الحكومية ، حيث يبدد أصحاب السلطة المال العام كالإنفاق على شراء المعدات والتجهيزات العسكرية على حساب المرافق الاجتماعية الضرورية كالصحة والتعليم ، كما يؤثر الفساد على المشروعات العامة خاصة الصغيرة والمتوسطة (هي من تفتح أفاق التوظيف والشغل) تجد نفسها أمام منافس كبير (أصحاب المشروعات الكبرى) وينجم عنه التهرب الضريبي الذي يتسبب في التقليل من نوعية المرافق وكفاءتها ، وله تأثير على التجارة الخارجية حيث يشوه الأسواق ويخصص الموارد بسبب تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة فينتج عن هذا الفقر وعدم العدالة في توزيع الدخل بسبب عدم قدرة المعدومين الحصول على فرص التوظيف .

3 – الاثار الاجتماعية للفساد: لا يمكن أن نقتصر في النظر إلى الفساد باعتباره مسألة لها أبعاد سياسيـة و اقتصادية فقط وإنما يجب أن ننظر إلى الشق الاجتماعي ، ففضلا على تأثير الفساد في القضاء على هيبة الدولة ، فإنه يؤدي إلى انهيار شديد في البيئة الاجتماعية و الثقافية ، فعندما تقبل أجيال المواطنين الفساد كأسلوب في العمل و الحياة وطريقة للحصول على المزايا يبدأ النسيج الأخلاقي للمجتمع في الانهيار ، وعليه يمكن أن تعمل الأضرار الاجتماعية في :

أ– **يغير الفساد من سلوك الفرد الذي يمارسه** : حيث يقلل من رحمته الإنسانية و الأخلاقية مما يجبره على التعامل مع الأخرين بدافع المادية و المصلحة الذاتية ، دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر للمصلحة العامة حتى ولو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالغة بالفرد و المجتمع ، فتتقلص القيم الإيجابية مثل قيم المصلحة العامة و المشاركة و الانتماء و تختزل جميعا في قيمة واحدة هي قيمة المال .

ب – زعزعة الاستقرار الاجتماعي : من خلال إسهام الفساد في زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الطبقات الاجتماعية ، وزيادة التفاوت بين طبقات الدخل ، حيث يزداد الغني غنى و يزداد الفقير فقرا .

– إن هذا التباين الاجتماعي أدى إلى تراجع الطبقة المتوسطة الدخل التي باتت تزداد فقرا و تعاني من محدودية الإمكانيات و القدرة الشرائية ، هذا العجز والفقر الذي تجسد في
عدم القدرة على تسديد نفقات الحاجات الغذائية اليومية ، والعجز في الحصول على سكن .....الخ .

– اختناق المواطن من الضغوط الاجتماعية سيؤدي به إلى إخراج المكبوتات ، معبرا عن الامه وآماله عن طريق الثروات و الخروج لشارع ، فتحدث الفوضى وتكثر الاضطرابات الاجتماعية الطبقية .

المبحث الثاني : مدخل مفاهيمي للحكم الراشد

تمهيد :

ظهر مصطلح الحكم الصالح أو الحكم الجيد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة، كمصطلح قانوني سنة 1478 تعمل في نطاق واسع ومعبر عن تكاليف التسيير، ومع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير النظام السياسي والاقتصادي ، من أجل تحقيق المطالب الاجتماعية وعلى هذا الأساس ليس هناك أدنى شك في الأصل الفرنسي للكلمة. [17]

المطلب الأول : مفهوم الحكم الراشد وأسباب ظهوره

الفرع الأول : مفهوم الحكم الراشد

1- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: UNDP15337 عرف الحكم الراشد على أنه ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على كافة المستويات ، وهو يشمل الآليات والإجراءات و المؤسسات التي يحرك عبرها المواطنون و المجموعات مصالحهم و يمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم و يحلون خلافاتهم ويعمل الحكم الصالح على تخفيض الثروات وإدارتها لتلبية الحاجات الجماعية ، ويتميز بالمشاركة والشفافية و المساءلة وحكم القانون و الفعالية والقانون ، ويحدد الحكم الصالح بأنه الحكم الذي يعزز ويساند ويدعم استمرار الخير الإنساني و الارتكاز على نشر القدرات و المهارات والفرص و الحريات البشرية و سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية [18] .

2 تعريف البنك الدولي : عرفه بأنه الأنظمة و الإجراءات التي تحكم على ممارسة السلطة باسم الدستور ، ومن ضمن ذلك اختيار و استبدال أولئك الذين يمارسون السلطة وعندما يطال

---

[17] سارة بوسعيود ، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة ، دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و تجارية وعلوم التسيير ، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة قسم الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر، 2016/2015 ، ص 33 .

[18] أمين عواد المشاقبة ، المعتصم بالله داود علوي ، الإصلاح السياسي و الحكم الراشيد ، دار النشر والتوزيع عمان 2012 ص 56 .

هذا الإجراء كل فرد وعندما بصبح الذين يصنعون الأنظمة ويطبقونها مسؤولين تجاه الشعب عند ذلك يقال بان الحكم صالح[19].

- تعريف الأمم المتحدة و تقرير التنمية الإنسانية العربية [20] :

3-1 تعريف الأمم المتحدة : هو ممارسة السلطة الاقتصادية و السياسية و الإدارية لإدارة شؤون الدولة في كافة المستويات ، ويشمل الآليات و العمليات و الممارسات التي من خلالها يعبر المواطنون و المجموعات عن مصالحهم ، و يمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم و يقللون الوساطة لحل خلافاتهم .

3-2 تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002 : هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ، ويقوم على توسيع قدرات البشر و خياراتهم وفرصهم و حرياتهم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا ، وتكون المسؤولية أمامه تتمثل في ضمان مصالح جميع أفراد المجتمع .

- تعريف منظمة لجنة الحكم العالمي و منظمة الشفافية الدولية [21] .

5 - تعريف منظمة الشفافية العالمية : ترى بان الحكم الرشيد هو الغاية الحاصلة مع تكاثف جهود كل من الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني و مختلف المواطنين في مكافحة ظاهرة الفساد ، بداية من جمع المعلومات و تحليلها ونشرها[22] .

لزيادة الوعي العام حول الظاهرة، وخلق آليات تمكن هذه الأطراف من القضاء على الظاهرة أو على الأقل التقليص منها و باختصار تمثل معظم إن في نقل الداء كله.

6- تعريف لجنة الحكم العالمي : فقد عرفت الحكم الرشيد بانه "مجموع الطرق و الأساليب المشتركة بين الدولة والمواطنين و الخواص ، من أجل تسيير شؤونهم

---

[19] المرجع نفسه ، ص 57 .

[20] لخطر رابحي ، عبد الحميد بن يكن ، (الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية عدد 17 جانفي 2018 الجزائر 2018 ص 497 .

[21] ابرادشة فريد ودبش اسماعيل ، الحكم الرشيد في الجزائر في ضل الحزب الواحد و التعددية الحزبية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة

[22] دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي و الإداري جامعة الجزائر 3 ، جوان 2014 ، ص 30.

المشتركة بطريقة مستمرة و التوفيق بين الصالح المتفق او المختلف عليها ، من أجل الخير العام " والملاحظ من هذا التعريف أنه سينجم الى حد كبير مع شروط و آليات الحكم الرشيد ، لاسيما فكرة الشراكة و المشاركة بين الدولة و المواطن و القطاع الخاص وهذا هو لب عملية الحكم الرشيد.

الفرع الثاني: أسباب ظهور الحكم الراشد

وهناك عدة أسباب أدت إلى بروز هذا المفهوم سواء من الناحية التنظيمية الفكرية أو العلمية ، فهو يعتبر انعكاسا لتطورات و تغيرات حديثة حصلت في طبيعة دور الحكومة هذا من جانب ، ومن جانب آخر التطورات المنهجية و الأكاديمية ، حيث طرح هذا المفهوم في صياغة اقتصادية و اجتماعـــية و سياسية وثقافية ، وتأثر بمعطيات داخلية ودولية حيث يمكن في هذا الصدد الإشارة إلى .[23]

1- عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان .

2- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي و الوطني.

3- شيوع ظاهرة الفساد عالميا وهذا ما أدى التفكير في انتهاج أليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية قصد القضاء على هذه الظاهرة .

إضافة إلى وجود أسباب أخرى أدت إلى تطور هذا المفهوم كظهور مفاهيم جديدة لتنمية ، حيث وجد تيار شبه عالمي يدعو إلى نوع جديد من الليبيرالية المحدثة و يستند على الحرية الفردية ، وهو بذلك سلطة الحكومة المقيدة للفرد ، وكذا الأفكار و المبادئ المتعلقة بنظام الحزب الواحد ويقدم مجموعة من النظم القائمة على ديمقراطية و احترام حريات و حقوق الإنسان .

الفرع التالي : تعريف الحكم الراشد

[23] سارة بوسعيود ، مرجع سابق ص 33.

المطلب الثاني : خصائص وأهمية الحكم الراشد

الفرع الأول : خصائص الحكم الراشد

لا بد للحكم الراشد الذي تقوم عليه الحكومة الجيدة و الذي يساهم الخصائص[24].

نظرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : يرى هذا البرنامج أن الحكم الراشد يتصف بالخصائص التالية :

- المشاركة الشعبية الفاعلة.
- حكم القانون ودولة المؤسسات.
- الشفافية .
- الجاهزية و الاستجابة لتوجيه والاجتماعية .
- العدل الاجتماعي.
- الفاعلية والكفاءة .
- المساءلة بالرؤية الاستراتيجية .
- الشرعية.
- الحرص في التعامل مع المواد .
- البيئة السليمة.
- التمكين و الاقتدار.
- الشراكة.
- اللامركزية .

2- نظرة البنك الدولي : يرى أن الحكم الراشد يتميز ب :

- تسيير بالمشاركة.
- تسيير دائم شرعي ومقبول من طرف السكان.
- تسيير شفاف يشجع العدالة و المساواة.
- قادر على تطوير الموارد وطرق التسيير الجيد.
- بشجع التوازن ما بين الأجناس.

[24] سليماني الياس ، (الحكم الراشد بين الخصائص و المعايير) مجلة البدر ، العدد 05 ماي 2011 ،جامعة بشار ص 134.

- متسامح ويقبل الآراء المتخالفة .
- قادر على تعبئة الموارد من أجل تحقيق أهداف اجتماعية.
- يدعم الآليات الذاتية .
- يتطابق مع القانون .
- استعمال عقلاني وفعال للمواد.
- يخفف و يحفز الاحترام و الثقة المتبادلة.
- قادر على تحديد حلول وطنية و التكفل بها.
- يضبط أكثر مما يراقب.
- قادر على معالجة المسائل المؤقتة.
- يوجه نحو الخدمة .
- روح المسؤولية و طبيعة التسهيلات .

نلاحظ أن هنالك تقاطع في بعض النقاط ، فكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و البنك الدولي يقر على أن كل من الشفافية ، المسؤولية ، دولة القانون ، المشاركة ، للامركزية ، و التنسيق تعتبر من الخصائص الأساسية و الجوهرية للحكم الراشد .

الفرع الثاني: أهمية الحكم الراشد

إن تحقيق الحكم الراشد سيسهم في تحقيق المزايا التالية[25]:

أ- الاستجابة لمطالب الشعب وإتاحة الفرص المتساوية : لأنه في ظل غياب الحكم الراشد تكون مشاركة المواطنين محدودة في مجال وضع القوانين والسياسات واللوائح ، وبالتالي تكون النتائج التي يتم التوصل إليها غير معبرة عن احتياجاتهم ، وهذا ما يجعل من الصعب الوصول إلى قرارات تخدم مصالح جميع الفئات، وتغذي القابلية للمساءلة .

ب- المحافظة على المواد المحلية والأجنبية : تجاهل الحكم الراشد على الموارد المحلية و الأجنبية عرضة للضياع وسوء التخصيص ، حيث يتم استغلال الموارد في الغالب في مشاريع تحقق مصالح فئة قليلة من المواطنين أو عدد من المجموعات على حساب غالبية الشعب .

---

[25] دراج أمينة التقييم البيئي الاستراتيجي كأداة لتفعيل مبادئ الحكم الرشد في إطار أهداف التنمية المستدامة ، دراسة حاله كندا ، جنوب إفريقيا والجزائر ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات ، نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير ، يخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية لتنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس سطيف 2012/2011 ص 43 .

ج- الحد من الأزمات الاقتصادية و السياسية : إن الأزمات التي شهدتها أسيا و روسيا و أمريكا اللاتينية كانت نتيجة لغياب الحكم الراشد ، كون أن القطاع المالي فيها كان خاضع للمساءلة مما ساعد على منع القروض لأصحاب النفوذ ، وهي من الممارسات التي من شأنها أن تدمر الاقتصاد ، علاوة على ذلك فإن الأزمات المالية و الاقتصادية تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي .

المطلب الثالث : مكونات وأبعاد الحكم الراشد

الفرع الأول: مكونات الحكم الراشد

تتلخص مكونات الحكم الراشد فالتالي[26]:

1- **القطاع الحكومي :** الدولة مسؤولة عن توفير الإطار التشريعي الملائم الذي ينظم العلاقة بينها وبين الشعب ويسمح لهم بالمشاركة في بناء دولتهم عن طريق إصدار تشريعات خاصة بالمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ، إضافة إلى ذلك توفير الأطار العام للحريات واحترام حقوق الإنسان وسن تشريعات تضمن حرية الإعلام .

وتطبيق سلطة القانون ، كما ينبغي على السلطة التنفيذية في الحكومة توفير الإطار اللازم للحفاظ على استقلالية الجهاز القضائي ، ويتوجب عليها أيضا إدارة أموال الدولة ومتابعة تحصيل الموارد دون أي إحلال بمهامها .

2- المجتمع المدني: تكمن اهمية المجتمع المدني في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام ، وفي الناس و في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة .

ونظرا لأهمية المجتمع المدني باعتباره طرفا رئيسيا في تفعيل الحكم الراشد ، نجد مثلا في كندا أن عدد المؤسسات غير الربحية بلغ 175000 مؤسسة سنة 1998 تعمل على تقديم العديد من الخدمات العامة ، اذ تضمن توفير خدمات على مستوى الأحياء السكنية ، الخدمات الاجتماعية ، التعليم والصحة ، وتقدر مصاريف القطاع التطوعي في كندا 90 بليون دولار سنويا و بموجودات قيمتها 109 بليون دولار ، وتشكل ما نسبته 12 بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي ، ونشغل 7.3 مليون متطوع .

[26] الحاج علي بدر الدين مرجع سابق ص 70.

وبهذا يمكن القول بان وجود مجتمع مدني نشيط غني من حيث المؤسسات يصبح مؤهلا في إرساء الحكم الراشد فكلما ارتفع مستوى المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار بصفة مباشرة أو غير مباشرة كلما ازداد النظام السياسي شرعية واستقرار.

3- في القطاع الخاص : تأتي أهمية هذا القطاع المنظم في الدول النامية أكثر من غيرها ، نتيجة عدم كفاية جهود القطاع الجمركي المحدود الميزانية على تغطية المشاريع الكبرى ، لذلك نجد أن هناك تحول واضح في معظم دول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص واقتصاديات السوق ، فقد أصبحت معظم الدول تدرك أن القطاع الخاص يمثل موردا أساسيا للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتوفير مناصب شغل والحد من الفقر ، ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وتحسين مستوى الخدمات لهم ، مما يؤهله إلى إرساء أسس الحكم الراشد الذي يهدف إلى استغلال الأمثل لموارد الدولة وتحقيق التنمية المستدامة .

وفي بلدان كثيرة تشجع حكوماتها القطاع الخاص على أن يتكفل بأغلب اقتصادياتها وذلك إشهاد من هذه الحكومات بكفاءة القطاع الخاص لما يتميز به من ديناميكية ومرونة عند انجاز المهام ، بينما إفتقرت بلدان أخرى إلى هذه الرؤية وشككت في قدرات القطاع الخاص ، فكانت النتيجة أنها لم تمد له يد العون بشكل كاف ، بل سعت إلى تكبيله بقدر كبير من الالتزامات التي عطلت مساره .

الفرع الثاني : أبعاد الحكم الراشد

إن الحكم الراشد باعتباره ممارسة سياسية واقتصادية واجتماعية يتضمن ميكانيزمات وعمليات وعلاقات و مؤسسات يحقق من خلالها المواطنون مصالحهم الشخصية ويمارسون حقوقهم والتزاماتهم ويحلون خلافاتهم ، وبما يتميز

من خصائص و سمات تتجسد في المشاركة و الشرعية و الشفافية و الكفاءة و الفعالية ، والمساءلة والرؤية الاستراتيجية ، كل هذا يقود إلى التساؤل عن أبعاد الحكم الراشد السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وهي كالتالي[27] :

[27] بن نعوم عبد اللطيف ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية ، دراسة حالة الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص إقتصاد التنمية الجهوية ، جامعة مصطفى اسطنبولي ، معسكر ، الجزائر 2016/2015 ص 32.

1- البعد السياسى : يتعلق البعد السياسي للحكم الراشد بطبيعة السلطة السياسية و شرعية تمثيلها فلا يتصور أن تكون رشاده من دون منظومة سياسية تقوم على أساس الشرعية والتمثيل ، لأنهما بعربان عن الصلة الصحيحة بين الحاكم و المحكوم و يؤديان إلى التفاعل الإيجابي بين الطرفين بما يحقق التعاون وتناظر والانصراف إلى خدمة الصالح العام و الذي يحقق في اطاره مصالح الأفراد بشكل آشمل وأعم ويضمن حقوق المواطنة ، ولهذا لن يتحقق إلا في ظل النظام الديمقراطي وما يحتويه من آليات تساعد على تحقيق الأمن و الاستقرار المدني الذي يساعد على الإصلاح واتساع حجم المشاركة السياسية ، التي تعد الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة من جهة وتمكين الحاكمين من الشرعية التي تبرز سلطتهم وحكمهم من جهة ثانية فضلا عن تنظيم العلاقات داخل المجتمع تنظيما عقلانيا يوجه الصراع والمنافسة إلى فائدة المجتمع ككل .

إلى جانب هذا فإن النظام الديمقراطي يسمح بالتداول السلمي علي السلطة دون اللجوء إلى العنف ويضمن نوعا من التوافق بين الأطراف السياسية و القوى الاجتماعية المنافسة ، وهذا ما سوف يخلق أسس وقواعد دولة الحق والقانون التي تستند إلى القوانين لفرض سلطتها ، وإخضاع كل من الحاكم و المحكوم للمساءلة وتنظيم الحياة السياسية وفق أساليب وقواعد معينة .

وعليه يبقى النظام الديمقراطي ضروري لتأكيد فعالية ومشروعية الدولة والتوزيع العادل للعائدات الاقتصادية وتحقيق المسئولية والشفافية والمشاركة .

وبالنتيجة فان درجة رشادة النظام السياسي يتوقف على مدى مشروعية نظامها السياسي ، وفعالية سياستها على درجة مشاركة مواطنيها في تحديد الأولويات و السياسات واتخاذ القرارات .

2- البعد الإداري : يتعلق هذا البعد أساسا بعمل الإدارة العامة وكفاءة وفاعلية موظفيه ، فترشد الإدارة العامة و تؤمن استمرارينا بدرجة عالية الكفاءة و الفعالية ، ويعتمد على الاهتمام بالجهاز الإداري و الأنظمة والقوانين المعمول بها ، والتي تحكم سير العمليات الإدارية لتأكد من مدى ملاءمتها وقدرتها على تحقيق أهدافها ، والتركيز على الجودة الشاملة و المرونة في اتخاذ القرارات ، وهذا لا يتحقق إلا بالإبداع و السعي المتصل

بالاهتمام بالمواطنين وإعدادهم مهنيا وتنمية روح المسؤولية و الولاء والانتماء ، وهذا ما جعل المفكر الاقتصادي الفرد يشير إلى أن الإدارة الحكومية هي تجسيد متكامل لدولة المؤسسات وهي أعظم الممتلكات الإنسانية ، وأنها جديرة بكل الجهود التي تبذل .

لتمكينها من أداء عملها بالصورة المثلى ، كما يتطلب ترسيخ دعائم الإدارة الجيدة لشؤون الدولة والمجتمع وتقديم المشورة التقنية لتحديث مؤسسات الدولة ، وذلك لإيجاد خدمة مهنية قائمة على اساس الجدارة من خلال اعتماد نظم الإدارة القائمة على الأداء و تشجيع

المعايير الموضوعية في التوظيف و الترقية وتكافئ الفرص للجميع ، وإجراء تعديلات وظيفية في مجال إصلاح وترشيد الإدارة العامة ، ووضع تشريعات ومدونات سلوك مكافحة الفساد ، لهذا فان إصلاح وترشيد الإدارة العامة يتوقف على تنمية مواردها الإدارية والبشرية من خلال إتباع استراتيجية جيدة تمكنها من تحقيق أهدافها ، ومراعاة حجم الهيكل التنظيمي وتكيفه وطبيعة البيئة المحيطة به و المستجدات و المتغيرات الراهنة

3- البعد الاقتصادي : لا يجب إغفال أهمية البعد الاقتصادي للحكم الراشد ، حيث يمثل هذا البعد أحد أهم محاور وآليات الحكم كخطوة أساسية في النظام الديمقراطي ، حيث لم يعد الاهتمام محصورا في تحديد مستويات النمو الاقتصادي ، وإنما امتد ليشمل جوانب ومستويات الأداء الاقتصادي لمواجهة مختلف الأزمات ، وإدراك ضروريات التنمية الاقتصادية وآثارها على حياة الناس وعلى استقرار البلد وانسجامه و الأخذ بالأسباب المؤدية لتحقيق التنمية ، وتكفل المجالات الاستراتيجية وتشجع القطاع الخاص وتمكنه من أداء دوره وتحقيق التكامل في مختلف القطاعات ، وهذا يستدعي فعلا أوسع من قبل الدولة لضبط السوق وضمان المنافسة وحرية الدخول في الأسواق .

إن جدية القطاع الخاص وفاعليته ضمن منظومة قانونية يجعل الحكم صالحا بكل المقاييس ، ويحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، ولان في النهاية الحكم الراشد هو الذي يضمن حاجات الناس في الأن وحاجات الأجيال في المال ، وعليه فان الرشادة الاقتصادية و الاجتماعية تكتمل بالعدالة التوزيعية ورفع المستوى المعيشي للمواطنين وتحسين الدخل القومي و محاربة الفقر وتحسين نوعية الحياة وحماية حقوق الإنسان .

4- البعد الاجتماعي : من مهام الحكم الراشد :

- التأكد من تحقيق المؤشرات النوعية لتحسين حياة المواطنين ، فالمؤسسات الاجتماعية و الإنسانية تساعد في بناء نظام اجتماعي عادل .

- ورفع القدرات البشرية وذلك عن طريق زيادة المشاركة الفعلية و الفعالة للمواطنين ، وخلق روح الوطنية بين مختلف الطبقات الاجتماعية .

- يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وممارسة الحريات ووضع حد لسياسة التسلط .

- يجب أن يكون هناك رؤية استراتيجية منطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الأفراد ، وذلك مرتبط بخلق مجال لتنظيم مجتمع فعال يهدف إلى:

- إقامة دولة قوية عادلة تمارس الديمقراطية تحترم حقوق الإنسان .

- توسيع المشاركة للفرد والمجتمع في تطوير بنية المجتمع و مؤسسات الدولة .

- استيعاب مطالب الفئات الاجتماعية المختلفة للمشاركة .

- القدرة على إدارة واستيعاب التناقضات التي يفرضها المجتمع .

- الارتقاء بمستوى الأداء الاجتماعي والثقافي.

مما تقدم يمكن القول بأن الحكم الراشد هو عبارة عن تفاعل هذه الأبعاد فيما بينها ، فلا يمكن تصور رشادة سياسية من دون إدارة فاعلية ومستقلة ، ولا يمكن أن تستقيم السياسات الاقتصادية و الاجتماعية بغياب مشاركة المجتمع المدني ومراقبة ومحاسبة السلطات السياسية والإدارية ، لذلك فهو يستند إلى المشاركة و المحاسبة والشفافية والفاعلية .

المبحث الثالث : آليات الحكم الراشد وأثرها على مكافحة الفساد

المطلب الأول : آليات تطبيق الحكم الراشد

مع تنامي وتيرة الإصلاحات في الجزائر تزايد اهتمام السلطة السياسية بموضوع الحكم الراشد بصورة واضحة ، وحاولت أن تعتمد على ما جاء في دراسات البنك الدولي ومشاريعه حول الحكم الراشد من آليات لتطبيق الأسس النظرية لهذا الأخير ، حيث يتم ذلك من خلال عقلنه وترشيد وتسيير وتأسيس أنظمة الحكم ، وكذا وجوب الاعتماد على المتابعة الفعلية للمواضيع التي اشتملت عليها الأسس النظرية للحكم الراشد ، وتوفير البيئة

الملائمة لتجسيدها وتهيئة الأرضية الصحيحة لتأسيسها ، وتستند بيانات ومواضيع الأسس النظرية لمفهوم الحكم الراشد إلى عدد من الأليات ، إذ تنطوي هذه الأخيرة على[28]:

1- إبداء الرأي والمساءلة: تشير هذه الآلية إلى الجوانب المرتبطة بالحريات السياسية من تعددية حزبية وحرية الإعلام ، وحرية الاجتماع و التعبير عن الرأي ، وقدرة المواطنين على انتخاب البرلمان ، ومشاركة المرأة في الحياة العامة ، ودرجة استقلالية السلطات.

2- الاستقرار السياسي و انعدام العنف : وتنطوي هذه الآلية على آلية للمشاركة في اتخاذ القرار ، و دور العامل الانتخابي في زيادة أو الحد من احتمال زعزعة الحكومة أو إزاحتها من الحكم ، وذلك من خلال الوسائل الغير شرعية و الدكتاتورية (الانقلابات مثلا والأعمال الإرهابية).

3- فعالية الحكومة : تقتضي هذه الآلية التحسين في نوعية الخدمات العامة ، وتوعية الخدمة المدنية و درجة استقلالية الحكومة من الضغوط السياسية ، ونوعية وضع السياسات وتنفيذها ومدى مصداقية الحكومية والتزامها بتنفيذ تلك السياسات .

4- نوعية الأطر التنظيمية: وتعتمد هذه الالية على مدى قدرة الحكومة على وضع وتنفيذ السياسات وصياغة لوائح و قواعد ، تعليمية تشجع القطاع الخاص ، و مدى استفادة القطاع الخاص من القطاع العام الحكومي وعمله في بيئة مناسبة و ملائمة كما تعتمد على قدرة القطاع الخاص في المشاركة في اتخاذ القرارات .

---

[28] يوسف زروال الحكم الراشد في الجرائر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2016 ص 181 .

5- سيادة وحكم القانون: تعتمد هذه الآلة على ميدى استقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية في مياشرها الهامها ، واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها ، و كذلك مدى احترام تطبيق القانون و عليه من طرف المسئولين.

6- مكافحة الفساد : ويقتضي ذلك وجود تشريعات وقوانين تعمل على ردع ومعاقبة كل مرتكبي جرائم الفساد والسطو على المال العام ، فضلا عن دور المجتمع المدني و قطاع الإعلام في الكشف عن مواطن الفساد ، وتوعية المجتمع ضد مخاطر هذه الأفة.

المطلب الثاني : استراتيجيات مكافحة الفساد في الجزائر

إلى تفاقم انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر والنتائج المحتشمة التي أخذتها في معظم التقارير دفعت الدولة إلى صيانة مجموعة من الأليات والاستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة ، والوقاية منها بمشاركة جميع المعنيين من الحكومة و المجتمع المدني و الهيئات في تطبيقها.

الفرع الأول : الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر

بذلت الجرائر جهودا معتبرة في سبيل مكافحة الفساد وترشيد الحكم ، وحرصا منها على تأقلم منظومتها القانونية الوطنية مع المنظومة الدولية والإقليمية قامت بتعديلات على مستوى تشريعاتها الداخلية فلم تبقى الجزائر بمعزل عن الحركية الدولية المتعلقة مواجهة الفساد بل و إيمانا بموجب ظم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي ، انضمت إلى جميع الاتفاقيات الدولية و الإفريقية والعربية المناهضة للفساد بغرض تكامل أفضل وتعاون أنجح في هذا المجال ، فقد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 افريل 2004 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 ، كما فرضت حضورها على الصعيد القاري مشاركتها الفعالة في بلورة لاستراتيجية افريقية لمكافحة الفساد ، حيث صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 في أبريل (2006) ، وذلك بناءا على تقرير وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية ، وبناءا على الدستور طبقا للمادة 77 منه كما تعتبر الجزائر إحدى الدول الخمسة الأول المؤسسة لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا النيباد ، ومن الدول

السباقة في تبني ألية المراجعة من قبل النظراء المنبثقة من هذه المبادرة ، أما على الصعيد الإقليمي فقد وقعت وصادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وكانت من بين

الدول المؤسسة له لم تكتفي الجزائر بهذا فقط بل ترجمت التزاماتها الدولية بتبنيها قانون وطني خاص ، بها يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [29] .

- القانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته والمؤرخ في 20 فيفري 2006 : لقد تضمن قانون الفساد 72 مادة مقسمة إلى ستة أبواب تتمثل أساسا في[30]:

01- احكام عامة .

2 - التدابير الوقائية : إن من أهم التدابير الوقائية التي يستهل بها المشرع الجزائري قانون الفساد نجد فيه:

أ- التوظيف : إذ فرض هذا القانون ، جملة من المعايير الواجب توفرها في مستخدمي القطاع العام مثل الجدارة و الكفاءة و النزاهة .

ب - التصريح بالممتلكات : ألزم القانون كل موظفي القطاع العام بالتصريح بالممتلكات و ذلك خلال الشهرين الذين يعقب تنصيبه ، وعاقب كل مخالف و مصرح بالكذب بعقوبة تصل إلى ستين و ذلك في المادة 36 .

ج- وضع وثيقة أخلاقية وتتمثل هذه المدونة أساسا في جملة من المبادئ و القيم التي يجب أن تراعي بمناسبة الأداء المهني ، وكذا جملة من النصائح الإرشادية التي على المستخدمين إتباعها و توخيها في أداءاهم الوظيفية .

د- التدابير المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتتمثل هذه التدابير الوقائية في إتباع سياسة رشيدة وطرق عقلانية في تسيير الصفقات مع الالتزام الكامل بالإعلان عنها بتأسيس الإجراءات المعمول بها في الإعلان عنها، وكل هذا ما تضمنته المادة التاسعة من هذا القانون .

هـ- القطاع الخاص : وقد نص القانون أيضا على وضع أليات مراقبة داخلية حتى على القطاع الخاص و ذلك بالتدقيق في الحسابات المعمول بها بالإضافة إلى تحرير وثيقة بها جملة من المبادئ الأخلاقية و النصائح التوجيهية .

كما تضمن الباب الثالث إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حسب نص المواد من 17 إلى 24 حيث بين القصد من إنشائها إلى المادة 17 و النظام القانوني للهيئة

---

[29] الفساد و الحكومة مرجع سابق، ص 364.

[30] المرسوم التنفيذي رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، يتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

في المادة 18 و مهامها في نص المادة 20 و وجوب تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية في نص المادة 24 .

أما في الباب الرابع فقد تعرض المشرع الجزائري إلى التجريم و العقوبات وكذا اساليب التحري و كذا رشوة الموظفين العموميين و التي تتمثل بعض صورها أساسا في :

- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية .
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية.
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- الغدر.
- استغلال النفوذ.
- إساءة استغلال الوظيفة.
- عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
- الإثراء غير المشروع.
- الظروف المختلفة و المشددة (ارتفعت العقوبة من 10 إلى 20 سنة في حال ما يكون المقترف قاض أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، الضباط بجميع تخصصاتهم....).
- الإعفاء من العقوبات و تخفيضها، وتخص المبلغين عن الجريمة قبل حدوثها أو الذين ساعدوا في الكشف عنها إذ عادة ما تخفض العقوبة إلى النصف.
- العقوبات التكميلية: وهي نفسها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد من المادة 09 الى المادة 18.
- التقادم و أساليب التحري.

أما في الباب الخامس فيتمثل في الباب الخامس فقد تعرض فيه المشرع إلى التعاون الدولي واسترداد الموجودات المتضمن ما يلي:

- التعاون القضائي.
- التعامل مع المصارف و المؤسسات المالية .
- تقديم المعلومات.
- التجميد و الحجز.
- رفع الإجراءات التحفظية .

- تدابير الاستيراد للممتلكات.
- إجراءات التعاون الدولي .
- طلبات التعاون من أجل المصادرة.
- إجراءات التعاون من أجل الصادرة.

- أما في الباب السادس و الأخير المتضمن أحكام مختلفة و ختامية المتمثلة في المادتين 71 و 72 و التي احتوت على جملة المواد التي ألغاها قانون الفساد من قانون العقوبات وكذا المواد التي عوضتها في هذا القانون وذلك كالتالي:

- المادتان 119 و 119 مكرر 1 أمن قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون .
- المادة 121 من قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 31 هذا القانون.
- المواد 124,123 و 125 من قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 35 من هذا القانون.
- للمواد 12 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 25 من هذا القانون - المادة 128 من قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 32 هذا القانون.
- المادة 128 مكرر من قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 26 من هذا القانون.
- المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 27 من هذا القانون.

الفرع الثاني : الهيئات الوطنية الجزائرية لمكافحة الفساد

تلعب الهيئات الوطنية دورا مهما في مجال مكافحة الفساد من خلال جمع المعلومات واعتماد الدراسات والبحوث والتقارير الترويج للحوكمة ، وفي هذا الصدد اعتمدت الجزائر عدد من الهيئات التي تكلها بهذه المهمة منها :

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [31] : فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موجب المادة 06 منها على جميع الدول المنطوية تحت لواءها بضرورة إنشاء هيئة او عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته ، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم

[31] الحاج علي بدر الدين ' جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،ج ² دار الأيام 2017 ص37.

01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم و الذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

حيث عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية في المادة 18 من ق.و.ف.م على انها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي ، تحت تصرف رئيس الجمهورية " . وقد أوكل لها المشرع بموجب المادة 17 من نفس القانون بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ، حيث أن المشرع قام بدسترة هذه الهيئة ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 173-5 في الفصل الثاني تحت عنوان المؤسسات الاستشارية.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات التميز في عمومها بأنها تدابير وقائية، وتتنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الاستشارية والتدابير الوقائية.

أ – **التدابير الاستثمارية:** من بين هذه التدابير التي تقوم بها الهيئة في مواجهة جرائم الفساد ما يلي:

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية .

– جمع ومركزة و استغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، لاسيما البحث في الأطر التشريعية و التنظيمية و الإجرائية عن الثغرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم، ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها.

السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات المعنية بمكافحة أعمال الفساد.

ب– التدابير الإدارية : لعل أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين ، وإذا كان هذا الإجراء يعد أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد ، كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة ، وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية.

وما يميز الهيئة هو أهليتها الدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول المحكمة العليا ، حيث لا يتمتع هذه الصلاحيات وإنما يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط وإنما دراسة واستغلال هذه الأخيرة ، وفي إطار مهامها أيضا تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عندما تتوصل الى وقائع ذات وصف جزائي بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل ، الذي يحظى بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

2- الديوان الوطني لقمع الفساد[32]: دشن وزير المالية السيد كريم جودي يوم الأحد 02-03-2013 بالجزائر مقر الديوان المركزي لقمع الفساد ليشرع رسميا في نشاطاته ، وأكد الوزير جودي في كلمة بهذه المناسبة أن المقر الجديد الذي يقع في حيدرة يتوفر على كل الوسائل البشرية والتقنية للاستجابة لمهامه وقال الوزير بهذه المناسبة أن الدولة لن تذخر.

أي جهد، لمكافحة الفساد وكل شكل آخر من الجريمة الاقتصادية " . و من جهته أكد المدير العام لهذه الهيئة أن تهيئة وتدشين المقر يعكس إرادة الدولة في مكافحة الفساد.

ويمثل الديوان أداة عملية في مجال مكافحة المساس بالأموال العمومية كما انه مصلحة مركزية للشرطة القضائية مكلفة بالأبحاث و تسجيل المخالفات في إطار قمع الفساد ، واحالة مرتكبيها على الهيئات القضائية بموجب أحكام القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، وسجل نفس المصدر أن الديوان يعالج الملفات التي تحيلها عليها الهيئات بالإضافة إلى تظلمات المواطنين.

ويسير الديوان المركزي لقمع الفساد بمرسوم رئاسي صدر بتاريخ 08 ديسمبر 2011 وكذا قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 وبموجب الإجراءات المتضمنة في هذا القانون المرسوم الرئاسي المتعلق بتشكيل وتنظيم كيفية عمل الديوان المركزي لقمع الفساد فإن الهيئة تتكفل بـ:

أ- جمع و تركيز و استغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه.

ب- القيام بتحقيقات والبحث عن أدلة حول وقائع " قضايا الفساد الكبرى " وتقديم مرتكبيها أمام النيابة.

---

[32] - www ennaharonlin.com تاريخ الاطلاع 06-04-2018 .

ج- تطوير التعاون مع الجهات المماثلة ويهدف هذا الديوان إلى ضمان عمل منسق ومتكامل في مجال التامين المالي من خلال تنسيق مدعم مع الهيئات الأخرى الرقابة على غرار خلية معالجة المعلومة المالية والمتفشية العامة للمالية و اللجان الوطنية لصفقات.

د- ويهدف هذا الديوان إلى ضمان عمل منسق ومكمل في مجال التأمين المالي من خلال تنسيق مدعم مع الهيئات الأخرى للرقابة على غرار خلية معالجة المعلومة المالية و المفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية لصفقات.

هـ- القيام بمهام بالتنسيقي مع مختلف مصالح الشرطة القضائية للبلد.

و - اللجوء إلى الإخطار الذاتي من خلال استغلال المعلومات التي تتداولها الصحافة أو مصادر أخرى ، كما يمكن أن تخطره المفتشية العامة للمالية وخليه معالجة المعلومة المالية ومصالح الشرطة أو مجرد مواطنين.

ويتكون الديوان من ضباط الشرطة القضائية الذي يشمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني ، وقضاة وكتاب الضبط وممثلين عن عدة إدارات ، ويعتبر الديوان ملحقا إداريا بوزارة المالية ، ويمثل الديوان الوسيلة العملية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أصبحت عملية في سنة 2011 ، وتقرر إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد في إطار تطبيق التعليمية الرئاسية الصادرة في ديسمبر 2009 والمتعلقة بإعطاء دفع لمكافحة الفساد.

3 - **مجلس المحاسبة:** تملك معظم الدول هيئة عليا لممارسة الرقابة المالية ، وفي الجزائر تتمثل هذه الهيئة في مجلس المحاسبة ، الذي كان أول مبادرة اتخذتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وذلك بإصدار أول نص.

قانوني وأشار إليها في المرسوم رقم 63 - 127 المؤرخ في 1963/04/19 المتضمن تنظيم وزارة المالية ، حيث نص هذا الأخير على إنشاء مجلس المحاسبة كعضو لوزارة إلا أن إنشاؤه رسميا كان مسنة 1976 بموجب المادة 190 والقانون 80-05 الذي منح دورا هاما لهذا المجلس ، كان في البداية عبارة عن هيئة قضائية تراقب إنفاق الأموال العمومية وتحميها من الاختلاسات ، غير أن الصفة الفضائية أزيلت له موجب القانون 32/90 الذي جعله هيئة جهة رقابية ادارية ، إلى أن أعاد الأمر 20/95 الوصف الفضالي لعمله ، ولكن نظرا لعدم قيامه بالمهام المخولة له تم تجميده لمدة ، حتى جاء التعديل الدستور في 1996 وله في المادة (

170 منه على إحداث مجلس المحاسبة مرة أخرى ، وبالتالي بدأ المجلس يباشر مهامه بصفة عادية و أخذ على عاتقه في مجال مكافحة الفساد ما يلي[33] :

– مراقبة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة التسيير و الانضباط.

–وضع مجموعة من التقارير التقرير المبدئي القائم على الملاحظات التي تم ضبطها واكتشافها من قبل مجلس المحاسبية وإبلاغها للجهات الوصية لإبداء الرأي فيها ، والتقرير السنوي الذي وصل إلى رئيس الجمهورية وهو يحوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات المترتبة عن أشغال تحقيقات مجلس المحاسبة ، ويتم إرفاق هذا التقرير باقتراحات وتوصيات وردود المسئولين و القانونيين و السلطات الوصية المعنية ، بالإضافة إلى القرارات القضائية .

– **المفتشية العامة للمالية**[34] : تمثل المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي دائم يمارس رقابة بعدية لاحقة تكون بعد تنفيذ الميزانية المحلية ، على أساس برنامج عمل يحدد في البداية وفقا لطلبات الرقابة التي يدعو إليها أعضاء الحكومة و مجلس المحاسبة ومجلس شعبي الوطني.

تم إنشاء هذه المفتشية بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 ، وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة حيث أصدر المشرع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها ، منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 2008/11/06 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية

حيث أسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي، وتتبلور مهامها في مراقبة الشروط الشكلية لصفقة من خلال جمع المعلومات عنها و الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة ، والبحث في طريقه إبرام الصفقة وتحديد الأهداف الاطلاع على الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول ، و التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرف، وكذلك تقييم العروض وغيرها.

[33] الفساد و الحكومة ، مرجع سابق ص 368.

[34] المرجع نفسه ص 370.

كما وتشمل المفتشية القضاء و الجيش والأمن الداخلي والعام و الإدارات و المؤسسات ، و مراقبة التسيير المالي و الحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات.

الاشتراكية ووحداتها وفروعها و الخدمات الاجتماعية التي تكون تابعة لها، و استغلال القطاع و الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي (صناديق ضمان الاجتماعي و المنح العائلية و التقاعد و التأمينات و التعاون) .

المطلب الثالث : الحكم الراشد والحد من الفساد

باعتبار الحكم الراشد في معناه العام و الوسيط هو الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم و فرصهم و حرياتهم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا و تهميشا.

وبما أن الجزائر تتفاقم وتنتشر فيها ظاهرة الفساد بكل أشكالها وفي جميع أجهزة الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة ، وخير دليل تصنيف الجزائر في المراتب المتأخرة في التقارير السنوية التي تصدر عن المنظمات الدولية ، وعلى الرغم من هذا تعتزم الدولة بكل الإمكانيات المتاحة لها استئصال الظاهرة الخطيرة المتفشية التي تشكل خطرا على كيان الدولة و المجتمع ككل.

ولذا قامت الجزائر بتقنين آلية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا كيفية سير هذه الهيئة ، إلى جانب قواعد الإنشاء لهذه الهيئة الوطنية حققت الجزائر للوصول إلى إرساء أسس الحكم الراشد في البلاد ، فمن الناحية الاقتصادية وبفضل البحبوحة المالية المتوفرة جراء إيرادات المحروقات استطاعت الجزائر إطلاق العديد من المشاريع التنموية ، لتنمية مختلف مناطق الوطن مختلف البرامج على اختلاف القطاعات ولاسيما النقل وربط مناطق الوطن.

أما من الناحية السياسية فتحت الجزائر ورشات كبيرة على المجتمع للقيام بإصلاح هياكل الدولة والعدالة و إصلاح التربية وتقريب الإدارة من المواطن عن طريق تسهيل إجراءات الحصول على الوثائق ، وهذا لتمكين أفراد المجتمع من المشاركة الطوعية في تنمية البلاد حتى تتحقق متطلبات الحكم الراشد.

فرغم كل الخطوات لازالت بعض معايير قياس الحكم الراشد تكاد منعدمة في الجزائر كيف لا وتغيب الشفافية وسوء التسيير العقلاني للموارد و التي مازالت تشكل بؤر سوداء وعوائق في توجيه جهود التنمية ، حيث نجد بأن كل أشكال الفساد منتشرة في البلاد بمثابة قواعد تسيير عليها غالبية المؤسسات الوطنية.

وبما أن الجزائر عازمة في استكمال طريق الإصلاحات المتخذة و المباشرة من قبل السلطات العمومية بغية تحسين نوعية الحكم وبناء مؤسسات راشدة قادرة على مكافحة الفساد و الآفات الأخرى المترتبة على الظاهرة الخطيرة ، وهذا ما تلتمسه خلال الجهود المبذولة و الاستراتيجيات الموضوعة ، لكن هناك العديد من المتطلبات الضرورية الواجب الأخذ بما لتحقيق نوعية حكم رشيدة في مختلف المجالات .

فالحكم الراشد يتطلب مكافحة كل مظاهر الفساد على جميع مستوياته حيث يتم البدء بإصلاح مؤسسات الحكم ، لأن فسادها كان حافزا رئيسيا لتكريس مختلف مظاهر الفساد على المستويات الدنيا ، ويتم ذلك على مراحل تدريجية باتباع الخطوات التالية[35] :

1- العمل على الفصل المرن بين السلطات لتجاوز المؤسسات الشكلية إلى مؤسسات فعالة تتمتع بهامش من الاستقلالية في أداء مهامها مع ضمان الرقابة المتبادلة رفعا للكفاءة ومنعا للانحراف.

2- فتح وتطوير قنوات المشاركة الجماهيرية من خلال السماح بإنشاء تنظيمات طوعية مستقلة تساهم في التنشئة السياسية اللازمة لمساءلة للمواطنين و إشراكهم في الشأن العام ، مع تحرير وسائل الإعلام لتعمل بشفافية تامة ، وكشف ممارسات النخب الحاكمة وحماية الحريات العامة.

تغيير الأنماط التوزيعية غير العادية التي أفرزت اختلالات طبقية وأدت إلى تدني مستويات الأجور ، التي ساهمت بدورها في اللجوء إلى أعمال لتغطية ضعف مستويات المعيشة.

4- الحرص على تطبيق الشامل للقوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع الفئات و الأفراد دون استثناء أو تستر.

---

[35] cte – univ – setif – dz تاريخ الاطلاع 2018/03/14

5- العمل على الأعمال بمبدأ المساواة المنصوص عليها في نظام التوظيف مع إصلاح الأخيرة وترقية القطاع العمومي على أساس الكفاءة ، باعتماد معايير عادلة وموضوعية تراعي الأحقية ، لا على أساس المحسوبية و المحاباة و الانتماءات السياسية و الحزبية.

6 - احترام حقوق الإنسان وتطوير دور الرقابة و المساءلة و المحاسبة للهيئات التشريعية.

خلاصة الفصل :

نستخلص مما سبق أن الحكم الرشيد أصبح ضرورة ملحة ، بفضل المبادئ و الأسس التي يقوم عليها من شفافية ومساءلة و حكم القانون ودورها في الحد من الفساد و الوقاية منه ، و هذا ما جعل الجزائر على وجه الخصوص تسعي جاهدة للقيام بإصلاحات اقتصادية و اجتماعية و سياسية من أجل تعزيز بها من خلال سنها مختلف التشريعات القانونية والهيئات المؤسساتية.

الفصل الثاني

الحكم الراشد كألية لمكافحة الفساد في الإداري

تمهيد:

عملت الجزائر خاصة في العشر السنوات الأولى من الألفية الثالث على الوقاية من الفساد ومكافحته كما اتخذت لأجل ذلك عدة إجراءات تشريعية وميدانية ، كما أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه الحكم عزمت وإرادته على محاربة الفساد مصرحا في بداية حكمه أن الفساد أضر بالبلاد أكثر ما أضر بها الإرهاب و في كلمة له في افتتاح الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة التي أقيمت بالجزائر في 29 مارس 2005 كما صرح أنه لن تدخر وسعا في سبيل تنظيف المجتمع في كل أصناف الفساد : الرشوة والمخدرات و الآفات الاجتماعية كالمحسوبية والمحاباة والامتياز غير القانونية ، والاستئثار غير المشروع بالممتلكات العامة ، قائلا : { أنه لا مناص من استئصال هذه الأمراض و كل أشكال الزيغ والانحراف إذا أردنا حقا أن نتقدم ، ذلك أن سلامة المجتمع من الآفـــات و التزام أفراده بالحقوق والواجبات هي أبجديات النجاح في أي عملية تنموية . و في إطار تعزيز الحكم الراشد كثفت الجزائر جهودها للتخفيف من وطأة الفساد قنت العديد من القوانين التي تقي منه وتكافحه ، كما وقعت بعض المعاهدات الدولية التي تدخل ضمن هذا الإطار.

ولهذا في هذا الفصل تم تناول مبحثين الأول يتضمن الحديث عن الحكم الراشد في الجزائر ويتكون من مطلبين المطلب الأول حول أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في الجزائر ، والثاني حول مظاهر هذا المفهوم في الجزائر . أما المبحث الثاني تناولنا فيه واقع الفساد الإداري في الجزائر ، والمبحث الثالث القيام بدراسة الآليات و هيئات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر من أجل تعزيز و تفعيل كل من الشفافية و الرقابة[36] .

[36]–شعبان فرج ،الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر : دراسة حالة الجزائر 2000–2001(أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه غير منشورة) ، جامعة الجزائر2011،2012/3، ص 240،241.

المبحث الأول : طبيعة الحكم الراشد في الجزائر

تعتبر الجزائر من بين الدول التي انتقل إليها هذا المفهوم ، وعملت على تنبيه من أجل مواجهة التحديات التنموية المختلفة بمعنى أخر أن تعمل على التكيف مع الأوضاع السائدة في العالم اقتصاديا ، سياسيا اجتماعيا وإداريا محاولتا إعادة بناء وتصحيح الوضع الداخلي ، و الاستجابة لمختلف المطالب المجتمعية ، ولم تجد إلا سبيلا تسلكه وهو وضع آليات تشيد مؤسسات يتمحور هدفها حول إعادة صياغة تعرف لأدوار مختلف الفاعلين في الدولة . بمعنى أطراف الحكم الراشد القطاع الخاص ، الدولة و المجتمع المدني [37].

ومنذ انضمام الجزائر سنة 2003 إلى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء والتي كانت من مؤسسيها الرئيسيين وكانت تعمل بثبات وعزم على تحسين نوعية الحكامة على المستويات السياسية ، المؤسساتية، الاقتصادية والاجتماعية، وكما أكد فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في أكثر من مناسبة على تمسكه الشديد بتجدر مبادئ الديمقراطية في الجزائر وتعزيز دولة الحق والقانون وتعبئة جميع موارد الأمة لبلوغ هذا الهدف كما أك باستمرار قناعته بضرورة إرساء المجتمع الجزائري بصفة عامة و المؤسسات و اقتصاد البلاد بصفة خاصة على أسس و معايير عمل تفاعلات حديثة تسمح للبلاد بالنجاح في عملية التحول التي تستهدفها والاندماج المتناسق ، كما تقوم عملية التقييم التي كانت الجزائر من بين الدول الإفريقية الأولى التي قبلت طوعا الخضوع لها ، على تلك الإرادة نفسها الرامية إلى إرساء الحكم الراشد في جميع المجالات[38].

---

[37] قواسم بن عيسى ، مرجع سابق الذكر ، ص 2067.

[38] أحمد منيسي ،التحول الديمقراطي في المغرب العربي ، دون طبعة ،القاهرة :مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2009،ص135.

المطلب الأول : أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في الجزائر

تعددت أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في الدولة بين أسباب سياسية وأخرى إجتماعية و اقتصادية ، وكان هذا الإهتمام المتزايد للسلطة السياسية في الجزائر بموضوع الحكم الراشد من خلال محاولة الإعتماد على ما جاء في دراسات البنك الدولي ومشاريعه حول الحكم الراشد ومحاولة فهم أليات تطبيق الأسس النظرية له[39].

أولا: الأسباب السياسية

01- طبيعة نظام الحكم في الجزائر : إذ يصنف هذا الأخير ضمن نمط الدولة " النيوباتريمونيالية"، والتي تقوم على نظام من القيم والعلاقات يعتمدها هذا النظام ليحافظ على نفسه و يجددها ، أين تسود فيها جميع الخصائص السلبية التي تشوه نمط الحكم وطريقة إدارة شؤون الدولة ، ومن بين هذه الخصائص انتشار الرشوة والزبونة السياسية والجهوية والمحاباة .....إلخ ، ويرجع ذلك إلى عاملين أساسيين أثرا في طبيعة الدولة والحكم في الجزائر هما :

- **اعتماد الشرعية التاريخية** : من جانب الأيديولوجية وتركيز الشرعية التاريخية في جانبها المادي على عائدات الريع الطاقوي في مدا خيل البترول والغاز[40].

- **انتكاسة عملية التحول الديمقراطي** : وكان سبب ذلك أن عملية التحول جاءت بقرارات فوقية وبمبادرة النخبة الحاكمة ، وليس قناعة سياسية واضحة ، بل لجأت السلطة إلى استغلال مفهوم التحول الديمقراطي كمخرج لتحقيق مصالحها الضيقة ، و تأمين قدرتها على الاستمرار في السلطة و تتميز التجربة الجزائرية بالعديد من سمات التحول المجهض ، فالحياة السياسية تتميز بتصاعد دور المؤسسة العسكرية في توجيه الحياة السياسية للبلد وتنظيمها، وهذا ما يوحي بوجود مفارقة داخل مفهوم التحول الديمقراطي الذي يركز علي الطبيعة المدنية للسلطة والفصين الجيش والسياسة[41].

02- التغير الحاصل في دور الدولة : من فاعل رئيسي في صنع السياسة العامة وممثل للمجتمع المدني في تقرير السياسات ووضع الخطط ،و المالكة للمشاريع و إدارتها والمسؤول الوحيد عن توزيع الدخل وتقديم الخدمات إلى مجرد شريك في إدارة شؤون الدولة والمجتمع كما

---

[39] -03-Mohammed salih ‘gouvernances information et domaine publikue addisa baba commission economikue.

[40] أحمد منيسي ،التحول الديمقراطي في المغرب العربي ، دون طبعة ،القاهرة :مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2009،ص135.

لم تعد الدولة في الاقتصاد الحديث مسؤولة لوحدها علي الوفاء بمتطلبات التنمية نظرا لتزايدها بالإضافة إلى عدم قدرتها على إدارة النشاط الاقتصادي بمفردها و فشلها في تحقيق السلم والحفاظ على النظام العام وحماية الممتلكات العمومية [42]

03-الأزمات السياسية: ولوج النظام السياسي و المجتمع في أزمة ممتدة ومتعددة الجوانب مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات ، ومن أهم مظاهر ها ما يلى

- أزمة الشرعية : فقد عان النظام الجزائري من أزمة شرعية حادة حيث استندت النخبة العسكرية في الجزائر إلى شرعية ثورية لم تؤسس على تراضي اجتماعي ، يضاف إلى ذلك تفشي الأزمة الإقتصادية والإجراءات التي نتجت عن فشل البرنامج التنموي الوطني الاشتراكي في تحقيق أهدافه مما عمق من أزمة الشرعية .

- أزمة المشاركة السياسية: وهذا من خلال قمع الرقابة ، وعدم تفعيلها خاصة في مجال إصدار القرارات السياسية فارتبطت أساسا بعناصر شخصية صاحبة النفوذ على حساب المصلحة العامة ما أفقدت المشاركة السياسية على هذه المؤسسات ، فغياب هذه الأخيرة يعني عدم إفساح المجال أمام الموطنين في المشاركة السياسية وفي صياغة اتخاذ القرارات.

- أزمة الهوية في ظل إغفال إشكالية علاقة الدولة بالهوية الوطنية تطور المجتمع بصورة خاطئة في علاقته بالنظام السياسي الذي أغتصب هو الأخر.[43]

- أزمة الريع: والتي كانت نتيجة للانهيار المفاجئ لعائدات النفط في الثمانينات و انخفاض قيمة الدولار و في ظل هذا التراجع الهائل لأسعار النفط وجدت السلطة نفسها في أزمة بين أن تواصل الإنفاق بالشكل المعتاد قبل الأزمة للحفاظ على رضا الجماهير و التقليل من الإنفاق ووقف الدعم والحد من الاستهلاك وهذا ما أدى بالسلطة إلى الزيادة في أرقام الديون الطويلة و القصيرة المدى ، و ما أدى أيضا إلى إحداث الانهيار في الاجتماع الذي يقوم على الزبانية والدولة الحامية [44]ذلك أن الاعتماد على الريع و الاقتصاد ألريعي يعرض الأمن الاقتصادي للبلاد إلى الخطر.

04- غياب الرقابة الفعالة في الإدارة المحلية الجزائرية أدى إلى تفشي الظواهر السلبية للبيروقراطيات كالفساد الإداري والرشوة والأصولية

---

[42] قواسم بن عيسى ، مرجع سابق الذكر ، ص 2067.

[43] مجهول ،لحكم الراشد وتسيير الإدارة المحلية في الجزائر ، مرجع سابق لذكر.

[44] يوسف أزوال ، مرجع سابق الذكر ،ص 114.

05- مجهول ،الحكم الراشد وتسيير الإدارة المحلية في الجزائر المتحصل عليه من الموقع الإلكتروني : http//www.ouarsenes.com/vb/shouthdead12 :30 الساعة10/07/2014.يوم

ثانيا : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

01-ارتفاع نسبة البطالة : والتي تجاوزت نسبة 12 بالمائة وهذا راجع إلى غياب سياسة ناجحة للتشغيل في القطاعات الاقتصادية ، بالإضافة إلى ثقل المديونية الخارجية .

02-التدهور التاريخي لقيمة الدينار الجزائري : نتيجة الأزمات الاقتصادية المتتالية التي عرفتها الدولة وأهم التخفيضات التي جرت كانت في أوساط التسعينات بفعل سياسة التعديل الهيكلي المطبقة و التي تركز على أسلوب ميزان المدفوعات[45].

03- **الانتشار الفظيع لظاهرة الفساد** : وهذا ما عمق شعور المواطنين بتفشي الفساد في الأجهزة الإدارية المحلية هو أن الخطاب الرسمي لم يتفق بالاعتراف بالفساد والوعود بالقضاء عليه ولكن من دون جدوى فاقتصرت حملات المكافحة على التضحية أحيانا ببعض الكوادر الإدارية كوسيلة لامتصاص الغضب مما يشكل اعتراف حكوميا ضمنيا بانتشار الفساد وتغلغله في رموز الحكم نفسه ، هذا ما أضعف الروح المدنية لدى أفراد والجماعات و أبعدت القدرات وهجرت الكفاءات ، ونفرت أصحاب الضمائر الحية[46].

04-محاولة ترقية السوق المالي : من خلال توفير معلومات ذات مصداقية و قوائم تمتاز بالشفافية و الوضوح باعتبار أن القوائم المالية من المدخلات الأساسية في عملية تحليل الوضعيات المالية لمختلف المؤسسات الاقتصادية و التمكين من إعداد معلومات دقيقة تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية مما يحقق الشفافية في تقديم المعلومات ، التي تعتبر من المدخلات الأساسية للمستثمرين من أجل اتخاذ قرارات الاستثمار في الأسواق المالية .

والإعلان الأكثر وضوحا عن المبادئ والقواعد التي توجه التسجيل المحاسبي للمعاملات، الأمر الذي يسمح بالتقليل من أخطار التلاعب الإداري وغير الإداري بالقواعد، وتسهيل مراجعة

---

[45] يوسف أزوال ، مرجع سابق الذكر ،ص 114.

[46] مجهول ،لحكم الراشد وتسيير الإدارة المحلية في الجزائر ، مرجع سابق لذكر.

الحسابات لكي تعكس الوضعية الحقيقية للمؤسسات الاقتصادية مما يسهل في تحقيق الشفافية في السوق المالية[47].

المطلب الثاني: مظاهر تجسيد الحكم الراشد في الجزائر

إن ما يؤكد اهتمام الجزائر بالحكم الراشد هو تأسيس اللجنة الوطنية للحكم الراشد في مارس 2005 ، والتي تتكون من100 عضو ممثل للقطاع العام والخاص و المجتمع المدني[48].

أولا: الحكامة السياسية

في إطار الحكامة السياسية والتي هي حجر الأساس لكل دولة حق وقانون ، إذ ألتزمت السلطات العمومية باستمرار بتعزيز الانفتاح الديمقراطي وترقية ممارسة المواطنة بمفهومها الواسع والكامل ، وقد تعزز هذا الالتزام منذ عملية المراجعة التي خضعت لها الجزائر من قبل منتدى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، لا سيما في المحاور التي تم تحديدها أثناء عملية التقييم و التي تم إدراجها ضمن برنامج العمل الوطني و تتدرج الالتزامات التي اتخذت على المستوى الوطني ضمن مسعى تدريجي هدفه النهائي هو ضمان ظروف الحياة الكريمة واللائقة لكل الجزائريين وهذا لا يمكن أن يتحقق بدون تنمية اقتصادية واجتماعية منسجمة التي تقتضي بدورها توفير الأمن والسلم ، ومن هنا نجد أن الحكامة السياسية تجسدت فيما يلي :

01-**المصالحة الوطنية** : فقد ظهر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وهو مستعد لمسعى المصالحة الوطنية الذي زكاه الكثيرون من شركائه السياسيين وأنصار ه في كل المواقع وهو الشعار الذي تمنته مختلف فئات الشعب الجزائري من دون تردد لأنه يعني ببساطة لشعب عاش ألام قاسية أي كابوس القطاعات والجراح المفتوحة على الجماهير ، قد انتهى و أن صفحة أخرى من الأمل والاستقرار فقد فتحت[49].

وقد سمح تنفيذها بتوضيح عملية التكفل بآثار المأساة الوطنية وتعويض ضحاياها بوتيرة سريعة حيث تم تسوية عدد كبير منها .

---

[47] قورين حاج قويدر ،الحوكمة المحاسبية في ظل نظام المحاسبة المالية الجديدة ودورها في النهوض بالسوق المالي ، من الموقع الإليكتروني..http/ www.bensaidamine.yolasite.com/htm

[48] حسين عبد القادر ،مرجع سابق الذكر ، ص87.

[49] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تقرير حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ،الألية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء:نقطة الارتكاز الجزائر ،2008 ،ص 29

02-**الديمقراطية الدستورية** : وهذا ما عكسه تنظيم الانتخابات في الموعد المحدد حيث سمحت بتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيشهر ماي 2007 كما تم تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية في أكتوبر 2007 ، بالإضافة إلى ما أفضى إليه التعديل الدستوري الذي تم في نوفمبر 2008 أدى إلى مايلي :

- ترسيخ دور الأمة لاسيما خصائص العلم الوطني وتمامية النشيد الوطني .
- توضيح العلاقات ضمن الجهاز التنفيذي دون المساس بتوازن السلطات.
- إعادة صياغة المادة 74 من الدستور المتعلق بالعهدة الرئاسية التي تبقى مدتها 05 سنوات وإلغاء الفقرة02 التي كانت تحدد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية واحدة وذلك ما يمكن من التغيير الكامل عن الإرادة الشعبية في ظل احترام الحق السيادة للشعب في الاختيار الحر لقادته.
- تعزيز الفرص السياسية للمرأة من خلال زيادة فرصها في الوصول إلى العضوية في المجالس المنتخبة .

ولكن هذه الممارسات الديمقراطية لن تكون كاملة دون تعزيز اللامركزية وسلطة المجموعات المحلية التي هي حاليا في لب المسعى الرامي إلى عصرنة الخدمة العمومية لاسيما الجوارية منها ، حيث تم الشروع في مراجعة القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية منذ سنة 2007 وتم استكمال مشاريع القونين ذات الصلة كما تم سنة 2008 إطلاق برامج تتضمن دورات تأهيلية وإعلامية لفائدة الكوادر في الإدارة المحلية من ولآت ومدراء مفتشين و إطارات.

03-**إصلاح العدالة** : حيث تبوأت العدالة موقعها منذ سنوات في مسار بناء دولة القانون ولعل ما يبرز ذلك ماكرسه المشرع من مبادئ معروفة عالميا على غرار تضمينها ضمن مسعى واسع يرد للدولة اعتبارها لترسم توجهاتها الإستراتيجية على مدي مرحلتين ، كرست الاولى لمخطط استعجالي والذي وافقت عليه وصادقت عليه الحكومة في 30 أكتوبر 2000 تضمن أهداف الرد على التطلعات المحلية للمجتمع و المتعلقة بممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية استقلالية القضاء وحسن سير المؤسسة القضائية ، فهذا المخطط يعتبر خطوة لتشكيل مرحلة تحضيرية لتفعيل دولة القانون ومن ثم تجسيد معالم الحكم الصالح من خلال عدة إجراءات كتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

إلى جانب دعم السلطة القضائية في المهمة المناطة بها والنتصلة في الإدارة الإشراف ومراقبة الشرطة القضائية ، وترسيخ الإطار القانوني والذي بموجبه يجري الحجز تحت النظر بالرقابة

الفعلية من وكلاء الجمهورية لمعرفة أسباب ومدة الإجراءات مع تعزيز حقوق الشخص المحجوز1.كما أن وصول المواطن إلى العدالة التي أعطت

إصلاحها نتائج ملموسة تعكس بشكل واضح جهود تنظيم القطاع والعمل واستخدام الوسائل المعتبرة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصال[50].

04-مكافحة الفساد : بالرغم من الجهود المبذولة ، إلا أن هذه الأفة لا تزال موجودة بسبب ممارسة عناصر أجنبية أو داخلية ، وفي هذا الصدد تم إصدار مرسوم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإلزامية الإعلان عن الثروة أصبح اليوم أمر واقع ولهذا الغرض تعمل مصالح العدالة سويا للوقاية من الفساد و تقييمه ومكافحته بإشراك جميع مكونات المجتمع[51].

- بالإضافة إلى قرار رفع حالت الطوارئ وإلغاء العقوبات عن جنح الصحافة و الإدارة اللذان يعتبران بمثابة قفزة نوعية في عملية تعزيز الحكم الراشد .[52]

ثانيا : الحكامة الاجتماعية والاقتصادية

01-**ترقية الحقوق** : إذ تجدر الإشارة هنا إلى اعتماد جهة من القوانين من أجل احترام التشريعات والترتيبات الخاصة بالعمل والإجراءات اللازمة فيها يتعلق بالوقاية من النزاعات الاجتماعية ومعالجتها.

- كما تم الشروع في إعادة هيكلة أجهزة التأمين الاجتماعي ويلي ذلك المصادقة على ميثاق المريض والمؤمن اجتماعيا.

- تم تخصيص مبالغ مالية قدرت ب 06 ملايين دينار جزائري للمنح الدراسية ، يستفيد منها 03 ملايين تلميذ والحال نفسه بالنسبة للنقل المدرسي حيث تم تجسيد العملية التي قامت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية في حساب صندوق التضامن للجماعات المهمشة بهدف وضع 1300 حافلة نقل مدرسي تحت تصرفها حيث سمح هذا للبلديات المستفيدة في تحسين نوعية نقل التلاميذ[53].

---

[50] 01-صبع عامر، المرجع سابق الذكر ، ص 112.

[51] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرجع سابق الذكر ، ص 99،101.

[52] المرجع نفسه ، ص 14.

[53] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء : نقطة الارتكاز الوطنية ، 2012.

02- إصلاح المنظومة التعليمية : وما لها من تأثير قوي في تكوين إطارات الدولة فقدمت حركة الإصلاح المنظومة التعليمية كان في ساقها المنظومة التربوية ومنظومة التعليم العالي والإصلاح الحساس الذي شهدته منظومة التعليم العالي

يتركز أساس في إدراج نظام جديد والذي يأخذ بالتعليم في طريق جديد لتطورات الدولية ومحاولة التناسق بين التعليم الداخلي والخارجي إلى جانب ضبط الإجراءات المالية في هذا القطاع لما لها من تأثير حساس[54].

03-**التنمية الاجتماعية والاقتصادية** : لقد سجلت الجزائر تحسنا في أدائها الاقتصادي بفضل الآثار الإيجابية لسياستها التي عمدت إلى الحفاظ على الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي والاستغلال الفعال لموادها إذ تشكل تنفيذ مختلف برامج التنمية عوامل مهمة في إحداث نمو اقتصادي قوي ،2حيث عرف الناتج المحلي الخام نموا بنسبة 12 بالمئة كمتوسط سنوي خلال هذه الفترة ، كما أن وتيرة التطور كانت أسرع بشكل عام لاسيما فيما يخص القطاعات خارج المحروقات التي تجاوزت نسبة نموها 06 بالمئة وشهد قطاع البناء من جهته تحسنا حيث بلغت نسبة نمو 9.50 بالمئة غير أن القطاع الصناعي خارج المحروقات سجل نموا ضعيفا قدر بحوالي 02 بالمئة خلال هذه الفترة.

04-**التشغيل** : يشكل توفير فرص العمل أحد الأهداف الإستراتيجية الدائمة للسياسة الوطنية لتنمية بالإضافة إلى تحقيق النمو وتدعيم الاقتصاد الكلي وتمحورت التدابير حول ما يلي :

-تمديد فترة عقد الإدماج في الإدارة من سنة واحدة قابلة للتجديد إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

-إمكانية تجديد عقود إدماج حملة الشهادات وعقود الإدماج المهني المنضمين لدى مؤسسات القطاع الاقتصادي بعد انقضاء السنة الأولى للإدماج .

-تحسين جهاز عقد العمل المدعم من خلال توحيد مبلغ المساهمة العامة في مرتب الوظيفة خلال 03 سنوات بالنسبة للجامعيين وكبار الفنيين لدى المتعامل الإقتصادي بدلا من التخفيض السنوي التدريجي ،وتوحيد مبلغ المساهمة العامة في مرتب الوظيفة بالنسبة لخريجي التعليم

[54] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تقرير حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، 2008،ص ص 63-65

الوطني والتكوين المهني لدى المتعاملين الإقتصاديين وذلك خلال ثلاث سنوات بدلا من سنتين .

-لقد ترجمة النتائج المسجلة في مجال تعزيز النشاط المصغر بتحسين ملموس لأداء الهيئتين المكلفتين بتعزيز المؤسسات الصغير ، وهما الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة حيث تم تسجيل ارتفاعات في عدد مشاريع المؤسسات الصغيرة الممولة و عدد الوظائف المستحدثة[55].

وتم تسجيل انخفاض تدريجي ملحوظ بنسبة البطالة التي مرت من 29.8 بالمئة عام 1999 إلى نسبة 15.3 بالمئة عام 2005 ثم إلى 12 بالمئة عام 2006 وإلى نسبة 8.11 بالمئة عام 2007 إلى أن وصل متوسطها في هذه السنوات الأخيرة إلى أقل من 07 بالمئة [56].

05-الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية : وتندرج ضمن الأهداف المحددة من قبل المجتمع المدني الذي يرمي إلى خفض العدد الحالي للأميين بنسبة 50 بالمئة إذ تطمح الجزائر إلى محو الأمية نهائيا[57].

06-تحقيق المساواة بين الفئات وبين الأجيال: لقد حققت الجزائر الهدف الأول للألفية في مجال الفقر المدقع وسجل هناك انخفاض جوهري في مشكلة الفقر بصفة عامة من إعانات كحماية الأشخاص المعوقين والإعانات الاجتماعية للأشخاص المعوقين بنسبة 100 بالمئة [58].

07-مشاركة المجتمع المدني : باعتباره أحد أهم مكونات وفواعل و شريك لا يمكن الاستغناء عنه تم إدراج ضمن عملية إعادة الصياغة الجارية لقانون الجمعيات وذلك من أجل تكفل أفضل باحتياجات المجتمع وترقية الممارسات المجتمع .

08-الوظيف العمومي : وهذا ماتمثل في الآثار الإيجابية للقانون الأساسي الذي تمت المصادقة عليه في جويلية 2006 ولعملية تنفيذ مختلف القوانين الخاصة حتى و إن كانت

---

[55] ضبع عامر ،مرجع سابق الذكر ، ص 112.

[56] -المرجع نفسه ، ص 273.

[57] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، 2012،ص 230.

[58] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، 2008 ، ص 15.

تدريجية وترمي إلى مراعاة متطلبات اقتصاد السوق وضرورة تحسين أداء الخدمة العمومية وبدأت تعم منفعتها على مختلف الأسلاك التي سيرها هذا القانون[59].

09-إصدار الجزائر مشروع النظام المالي المحاسبي الجديد : والذي يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي والتي تم تطبيقه من مطلع عام 2010 (01) بالإضافة إلى الإصلاح المالي والبنكي الذي يهدف إلى تحسين الحكامة على مستوي البنوك وشركات التأمين

من خلال تعزيز استقرار القطاع البنكي ومردود يته و التطور الجوهري للقرض العقاري كما تم إعداد عقود النجاعة الجديدة إثر تقييم العقود الموقعة انطلاقا من 2004 وهي تشمل نظام جديد لرواتب تسيير البنوك [60].

وإصلاح الميزانية وتم تنفيذ برنامج لعصرنة نظم الميزانية والذي يهتم أو يهدف القيام بمراجعة كاملة لنظم تحضيرية والتنفيذية والمحاسبية والمراقبة والمتابعة لميزانية الدولة ومعالجتها بطرق معلوماتية .

10-مكافحة الفساد وتبييض الأموال: إذ أولت الحكومة اهتماما خاصا بمراقبة الإنفاق العام لما لها من تأثير على مدي قانونية الإنفاق العام وفاعليته لذلك تم اتخاذ عدد من الإجراءات المتعلقة بالمراقبة فيما عززت تدابير أخرى قائمة[61].

11- وضع نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية العامة في السوق الجزائرية من خلال نظام رقم 02-03 الصادر عن البنك الجزائري من خلال نظام رقم 02-03 الصادر عن البنك الجزائري بتاريخ 14 نوفمبر 2002[62].

ويمكن القول بأن مظاهر الحكم الراشد في الدولة الجزائرية كانت واضحة في فعالية الحكومة والتي تظهر في نوعية وكفاءة الخدمات المدنية ودرجة استقلاليتها عن الضغوط السياسية و استخدامها تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ونوعية وضع السياسات وتنفيذها ، ومدى مصداقية

---

[59] المرجع نفسه ، ص 300.

[60] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، 2008، ص 126.

[61] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرجع نفسة ، ص 27.

[62] محمد زيدان ،"أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية "، **مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير**، العدد 09 ، جامعة الشلف ، 2009 ، ص 24.

التزام الحكومة بهذه السياسات ، حيث عملت الدولة على ترقية العديد من الإدارات العمومية بهدف خفض وطأت البيروقراطية في خدمات المصالح العمومية ، ويعود عامل هذا التحسن في التقدم النسبي في الخدمات العامة و استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث تم فتح سوق الاتصالات في الجزائر بموجب القانون 2000-30الصادر بتاريخ 05 أوت 2000وتعزيز سوق الاتصالات بمتابعين في الهاتف الثابت ومتعاملين في الهاتف النقال وعشرات مقدمي خدمات الانترنت كما تم تطوير الدفع في البنوك والبريد فأصبحت تتم عن طريق البطاقة المغناطيسية.

- بالإضافة إلى تعميم استخدام الإعلام الألي في مختلف الإدارات العمومية كإدارة الضرائب والجمارك والسجلات التجارية والقضاء وغيرها مما جعل العديد من الخدمات التي تقدمها الدولة تتم بطرق حديثة وبأقصى سرعة .

- كما عملت الدولة ترقية العديد من الإدارات العمومية بهدف خفض وطأة البيروقراطية في الخدمات المقدمة للموطنين فيما يتعلق بالحالة المدنية حيث تم رقمنة مصلحة الحالة المدنية في البلدية ، وإنشاء بطاقة تعريف وطنية رقمية ، وإنشاء موقع إنترنت مركزي للجماعات المحلية[63].

[63] د/حسين يرقي وعبد الصمد ، واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها ،المركز الجامعي تيسمسيلت ، المتحصل عليه من الموقع الإلكتروني : http/iefpedia/arab/wpcontnt/impoadsk07/2011.

المبحث الثاني : واقع الفساد الإداري في الجزائر

يعتبر الفساد الإداري في الجزائر بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي أثرت في الحالة الاقتصادية الجزائرية ، عنصرا مهما في تدني وتراجع الاقتصاد الوطني وتدهور الحالة الاجتماعية وضعف البنية التحتية ، وكذا نقص الفعالية في الإدارة العامة منذ عقود سبقت ، مما يساهم في إنشاء ثغرة كبيرة بين الشعب ومؤسسات الدولة و إراداتها ، نتيجة للجمود الذي أصاب الأجهزة البيروقراطية الحكومية وأصبح يؤثر على طبيعة النظام التسييري للسياسات العامة ، والنظام ككل . وانتشر الفساد في المجتمع الجزائر وأصبح ظاهرة وليس استثناء ما أدى برئيس الجمهورية القول : بأن الجزائر دولة مريضة بإداراتها و كل مظاهر الفساد والتخلف الإداري ، وبالتالي في هذا المبحث سوف نتطرق إلى واقع الفساد الإداري في الجزائر من خلال ذكر بعض الأمثلة عن قضايا الكبرى للفساد الإداري في الجزائر.[64]

المطلب الأول: الفساد في قطاع الطاقة

-أولا :الفساد في سوناطراك

تعد قضية سوناطراك من قضايا الفساد ألكبري التي تشهد اهتماما كبيرا من قبل المواطنين وكذا الصحافة الوطنية ، حيث المتورطون في هذه القضية هم إطارات سامية في الدولة ، كما لاقت هذه القضية أيضا اهتماما دوليا حيث تجاوز الفساد في سوناطراك الحدود الوطنية أو المحلية بتورط شركات أجنبية ، لهذا سوف نحاول الحديث عن هذه القضية من خلال ما تم ذكره في الجرائد لفهم واقع الفساد في الإدارة الجزائرية وأثره البالغ على مجالات الحياة.

إذ نشرت جريدة الشروق مقال "لإلهام بوثليجة والتي ذكرت أن التحريات في قضية سوناطراك كشفت عن شركة "سايبام" الإطالية كانت تتخبط في الديون وعليها مشاكل دفع لمجمع سوناطراك ، لكنها استطاعت الفوز بعدة صفقات بالملايير من أموال الشركة ، وهذا مقابل توظيف ابن المدير العام السابق لشركة سوناطراك كمستشار لمدير العام للمجمع الإيطالي في الجزائر "سايبام" بيلو أورسي" المتابع في قضية سوناطراك 2 من قبل الادعاء العام بمحكمة ميلانو الإيطالية بتهمة الرشوة وإبرام صفقات مخافة للقوانين أو التشريع مع شركة سوناطراك.

كما تم التصريح بأن المدعوة " أ .ز" التي كانت لها علاقات مشبوهة بالعديد من الشركات الأجنبية العاملة في مجال الطاقة ، والتي توسطت لإبن المدير العام السابق لشركة سوناطراك "مزيان" وهذه الشركة أو المجمع تلقى دعم من الوسيطة المسامات ب "أ.ز" والتي لها علاقات

---

[64]- أحد خطابات الرئيس السابق للجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة

مع حرم شكيب خليل الوزير السابق للطاقة والمناجم حيث حصل المجمع على العيد من الصفقات والمشاريع في قطاعي الغاز والنفط في فترة وجيزة والتي بلغة قيمة 11 مليار دولار وهذا بموافقة الوزير السابق شكيب خليل .وهن يتجسد بانتشار مظاهر الفساد ومن قبل الإطارات أو المسئولين من وراء فواعل أخرى.

وفي مقل أيضا نشرته جريدة النهار الجزائرية "إسماعيل فلاح "والذي ذكر فيه بأن المعطيات الجديدة بشأن ما يعرف بفضيحة سوناطراك 2 تكشف ، أن التحقيقات التي فتحها القضاء الإطالي في الموضوع ، قد توصلت إلى إثبات إدانة الوزير السابق للطاقة والمناجم شكيب خليل ، رفقت الوسيط في عمليات الرشاوى وتلقي العمولات ، فريد بجاوي نجل شقيق وزير الخارجية السابق محمد بجاوي ، وعدد أخرمن الجزائريين من مسئولين ورجال أعمال[65].

-ثانيا : الفساد في سونلغاز

نقلت مصادر جريدة "الشروق" الجزائرية بوصول أو ورود معلومات للنائب العام لمجيلي القضاء في العاصمة ، عن صفقات مشبوهة أبرمها مجمع سونالغاز منذ سنة 2007 ، مع الشركة الإطالية المتخصصة في قطاع الكهرباء "أنصالدو" حيث أمضى المجمع خمسة عقود لإنجاز محطات توليد الكهرباء ، بقيمة مالية قدرت بـ 1.5 مليار أمريكي .

وأضافة نفس المصادر أن المجمع سونالغاز وقع على عقد إنجاز محطة توليد كهرباء مركزية بطاقة إنتاج إجمالية تقدر ب 320ميغاواط بقيمة مالية تقدر بـ 340 مليون أورو مع الشركة الإيطالية "أنصالدوا"، لكن بعد شهر واحد فقط ألغي العقد الأول وعرض بعقد ثان ، تم من خلاله مضاعفة القدرة الإنتاجية بـ640ميغاواط بقيمة مالية تقدر بـ 500 مليون أورو دون الإعلان عن المناقصة وهو مايعتبر غير قانوني ويدخل في خانة إبرام صفقات للتشريع المعمول به قصد إعطاء امتياز غير مبررة للغير، فضلا عن أن هذه الشركة الإيطالية كانت على خانة الإفلاس ومجمع سونالغاز أنقضها من ذلك.

وتضيف نفس المصادر لأنه من خلال التحري المعمق في القضية تم التوصل إلى أن المتورط المتواجد حاليا في سويسرا توسط له الوزير السابق للطاقة للعمل بمجمع سونلغاز ، حيث اقترحت له منصب المدير العام لأنظمة المعلوماتية بأجرة شهرية تقدر بـ 12 مليون سنتيم ، إلا أن هذا الاخير رفض الأجرة ،مما دفع مسؤولي المجمع بتعيينه عن طريق الاحتيال القانوني

---

[65] أيوب لعمودي ، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية في الجزائر ،(مذكرة ماستر غير منشورة)جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013/2012،ص 40-42.

دون اللجوء إلى مناقصة وطنية حسب القوانين المعمول بها ، كمستشار حر بأجرة شهرية تفوق أجرة رئيس الجمهورية المقدرة بـ150مليون سنتيم شهريا ، وكان يحصل على نصف مبلغ أجرته بالعملة الصعبة تقدر بـ 5000يورو ، حيث وقع المتورط على عقد سنوي على أساس أنه منصب المدير العام لمجمع سونلغاز[66].

المطلب الثاني : الفساد في قطاع الصحة

وهذا القطاع كغيره من لقطاعات الأخرى شهد العديد من قضايا الفساد الإداري إلى سوء التسيير وتدهور القطاع بالإضافة إلى ضعف الخدمات المقدمة للمواطنين الذي يعد المتضرر الأول والأخير ، سوف تقدم بعض قضايا الفساد في قطاع الصحة والمستشفيات نظرا لكونه قطاعا حساسا و حلقة أساسية داخل المجتمع لخدمة مصالح المواطن والتكفل بعلاجه وسلامة الصحة .

ومن الأمثلة الكثيرة للفساد داخل قطاع الصحة قضية التلاعب بصفقة الأدوية بعناية ، واعتبرت هذه القضية في أطار التلاعب بالمال العام من خلال إبرام صفقة مشبوهة.

وفي قضايا أخرى للفساد الإداري داخل قطاع الصحة قضي الحصول على المؤثرات العقلية عن طريق وصفات طبية صورلاية والتزوير.

كما أوقفت الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية لعين طاية عاملا شبه طبي في مستشفى عين طاية ، قام بتزوير وصفات طبية باسم طبيب ، كما سرق حبوب "الفاليوم" الخاصة بالتخدير من مخزن المستشفى وقدمها لشاب منحرف ليبيعها للمدمنين على المخدرات.

وحجزت قوات الشرطة لدى المشتبه فيه 48 حبة فاليوم وأمشاط من الحبوب المهلوسة كانت مهيأة للبيع و كان يفعل ذلك مرارا دون أن يتفطن له أحد ، كما لم يتوقف عند هذا الحد فقط و إنما قام بتزوير وصفات طبية تتضمن أدوية مهلوسة ومهدئات يبيعها لأشخاص مدمنين على المخدرات[67].

كما هذا يدخل في إطار ضعف المنظومة الرقابية في القطاعات والإدارات الحكومية ، بالإضافة إلى تجسيد مظاهر الفساد الغداري من رشوة و استغلال السيئ للمنصب والنفوذ ،

---

[66] –المرجع نفسه ، ص 45–49.

[67] المرجع نفسه ، ص 50–53.

التزوير التلاعب بالمال العام بشكل واضح في كل قطاعات الدولة وأصبحت ميزة للإدارة الجزائرية .

المبحث الثالث : الآليات والهيئات المتخصصة في الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته في الجزائر.

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والتدابير التي تهدف إلى الحد من الفساد الإداري والوقاية منه والمتمثلة في مجموعة من آليات الوقاية والمنع من الفساد في الوظيفة العامة ، بالإضافة إلى الآليات الرادعة والمتمثلة في الهيئات والأجهزة المستخدمة والمتخصصة من أجل مكافحة الفساد .سوف نتطرق بالدراسة في هذا المبحث حول مجموعة من التدابير الوقاية من الفساد الإداري التي وضعها المشرع الجزائري كمطلب أول والمطلب الثاني التعرف على مختلف الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد.

المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد الإداري

من بين الآليات التي عمل المشرع الجزائري وضعها للوقاية من الفساد الإداري التدابير الوقائية في الوظيفة العامة ، والوظيفة العامة هي وسيلة لتقديم الخدمات للمواطنين وإشباع حاجاتهم المتعددة وخدمة الصالح العام وليس غرضا فيحد ذاتها ، إذ يقومون موظفو الدولة بدور حيوي وهام في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدولة العصرية وعليه يتوقف مدى نجاح وسلامة تنفيذ ما ترسمه الحكومات الحديثة من السياسات وتطبيق ما تضعه من تنظيمات في مختلف الميادين ، كما تعكس تصرفاتهم في مواجهة المواطنين مدى ما بلغته بلادهم من تقدم[68].

أولا : شروط التوظيف

إن التعقيد والبطء الذي تميز به تطبيق قانون الوظيفة العمومية والذي نتج عنه العديد من التجاوزات نتيجة وجود عدة قيود وعقبات أمام التعيين في الوظيفة العامة حالت دون أداء الإدارات والمؤسسات العمومية بالدور المنتظر منها في هذا المجال ،وهذا ما أدى إلى إصدار الوزير الأول سنة 2011 تعليمة الشهيرة المتعلقة بإضفاء المرونة على إجراءات التوظيف ، والتي تهدف إلى إعادة تكييف إجراءات التوظيف في الوظيفة العمومية مع الحاجات الملحة للتنمية الوطنية وتحسين المرفق العمومي .

[68] –عبد العالي حاجة ، مرجع سابق الذكر ، ص 351–353.

وجعل المؤسسات والإدارات في إمكانها تحت سلطة الوزير الذي تتبعه من إعداد مخططاتها للتوظيف والتشغيل وتسيرها دون عوائق ، وكان لهذه التعليمة والمرسوم التنفيذي رقم 194/12: في مكافحة الفساد على مستوي الوظيفة العامة دور في تخفيف إلى حد بعيد من قيود إجراءات التوظيف ، وأضفت نوع من المرونة عليها ، مما يساهم لا محالة في الحد من فرص الفساد الإداري والذي كان يتخذ من البيروقراطية الإدارية وتعقيد إجراءاتها مرتعا له [69]، ومن شروط عملية التوظيف نذكر مايلى :

01-إشهار الوظائف الشاغرة : تتطلب الشفافية في إجراءات التعيين ضرورة للإعلان عن الوظائف المطلوبة بشغلها وعن المسؤوليات المفروضة على شاغلها بدقة ويمثل الإعلان والإشهار أهمية ودور كبير في تجسيد مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة المنصوص عليه في المادة 74من قانون الوظيفة العمومي والتي تنص على ضرورة إشهار مسابقات التوظيف في الوظيفة العامة عن طريق الانترنت مع استمرار العمل بإجراءات الإشهار التقليدية عن طريق الصحافة والإلصاق ، والتركيز على ضرورة إشهار المسابقات على الموقع الإلكتروني للمسابقات الخاص بالمديرية العامة للوظيفة العامة لكون تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة تعتبر وسيلة إعلام سريعة ومباشرة من شأنها الإسهام بصفة فعالة في ضمان إشهار واسع لعروض مناصب الشغل نحو المرشحين ، الأمر الذي يدعم مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في تشغيل الوظائف العامة[70].

02-الالتزام بالشروط العامة لشغل الوظائف: إن الإدارة العامة عندما تعلن حاجتها لشغل الوظائف العامة تكون ملزمة كذلك بتحديد الشروط الواجب توفرها في المتقدمين لشغل الوظائف العامة ، وهي تراعي في ذلك ضرورة تناسب ما تطلبه من شروط في المرشحين وبيان ما تفرض الوظيفة من واجبات وأعباء ومسؤوليات ، وهذا حتى لا يتم إسناد وظيفة على جانب من الأهمية لموظف قليل الخبرة أو يحمل مؤهل غير مناسب لها أو يتم إسناد وظيفة لموظف على جانب كبير من الخبرة[71].

---

[69] عبد العالي حاجة ،مرجع سابق الذكر ، ص354.

[70] المرجع نفسه ، ص 358 .

[71] المرجع نفسه ،ص 361.

03-تنظيم المسابقات على أساس الشهادات : والتي تخضع للمنشور رقم :07 المؤرخ في 28 أفريل 2011 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العامة المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العامة .

04-مراعاة المبادئ والمعايير الوضعية في تعيين الموظفين : إن التمييز بين الموطنين الذين يقصدون الجهاز الحكومي للعمل فيه ، هو أول خطوة إلى طريق الفساد الإداري لأنه يفترض أن يتم التوظيف في هذا الجهاز على أسس الكفاءة والتأهيل ويعتمد أسلوب التنافس بين المرشحين لتولي وظائف عامة على أساس المساواة . ولهذا فإن التعيين في الوظيفة العام يحكمه مبدأين أساسيين هما :

- الجدارة والاستحقاق في تقلد الوظائف العامة ، ونجد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 في الفقرة الأولى والثانية من المادة 03 منه والتي تنص على أنه :"تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

-مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية ، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

-الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد .

-مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة .

-الالتزام بمبدأ الجدارة والاستحقاق في التوظيف[72].

ثانيا : مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

والمقصود من مدونة السلوك : مجموعة من الضوابط المكتوبة والتي تحكم سلوكيات الموظفين العاملين وتهدف هذه المدونة إلى منع الممارسات والسلوكيات غير الأخلاقية ، وفي حال كونها ملزمة فإنها صد تعمل على إخضاع الأفراد والجهات إلى المسؤولية والمحاسبة عن أفعالهم التي تتعارض مع نصوصها وقد تشكل المدونة وثيقة منفصلة[73].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة السابعة 07 والثامنة 08 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد من أجل دعم مكافحة الفساد ، تعمل الدولة والمجالس المحلية المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية

---

[72] عبد العالي حاجة ،مرجع سابق الذكر ،ص ص 366-368.

[73] مليكة زروقي ،أساليب مكافحةالفساد في الإدارة المحلية ، (مذكرة مقدمة لنيل ماستر أكاديمي غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-2013/2012)،ص48.

على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد السلوك التي تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية .

-كما يلزم على الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي[74].

وفي نفس الإطار فقد أرسى القانون الأساسي للوظيفة العامة مجموعة ملقاة على عاتق الموظف العام ، التي لها طبيعة خاصة تميزها عن الواجبات التي يخضع لها العمال في القطاعات الأخرى ، يعود إلى طبيعة الوظيفة العامة ذاتها و من بين هذه الواجبات ما يلي :

01-مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ المهام المسندة إليه : الواجب الأول والجوهري الذي يلتزم به الموظف هو أن يؤدي العمل بنفسه وفي الوقت والمكان المخصصين لذلك ، ونجاح أي نظام إداري يتطلب أن يكون كل فرض في هذا النظام خاضعا للمساءلة وأن يتحمل مسؤولية عمل كل عضو في الهيكل الإداري الواضح المعالم وهذه المسؤولية تتمثل في خضوع الأشخاص الذين يتلون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم ، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسئولين أمام رؤسائهم الذين يكونون مسئولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة .

02-التزام الموظف العام بالسر المهني : يطلع الموظف بحكم وظيفته على أمور وأسرار يتعلق بعضها بمسائل تمس المصلحة العامة للدولة كالأسرار العسكرية والاقتصادية والسياسية بعضها يتعلق بمصلحة الإفراد وحياتهم الخاصة ، وفي الحالتين يلتزم الموظف العام بعدم إفشاء هذه الأسرار ويبقي هذا الالتزام ساريا حتى بعد انتهاء خدمة الموظف العام ، إنه لمن الأخطاء الكبيرة والخطيرة التي يقع فيها الموظف هو البوح بأسرار عمله ومهام وظيفته ، وفي حالة مخالفة الموظف هذا الواجب ، فإن يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية والجنائية ، لأن إفشاء أسرار الوظيفة العامة يعد جريمة ينص عليها القانون.

03-عدم استعمال الموظف العام ممتلكات الإدارة لأغراض شخصية : يجب على الموظف العام أن لا يستعمل المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة ، ومن يخالف هذا الواجب يعاقب بالحبس و غرامة مالية

---

[74] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 06-01يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ط1،2006،ص6.

04-**تعامله مع مستعملي المرافق العامة بلياقة ودون مماطلة** : يجب على الموظف العام التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة ودون تماطل و بتجرد وموضوعية دون تميز على أساس العرق والمعتقدات السياسية أو العمر أو الوضع الاجتماعي .

أي التصرف بلباقة تنسجم مع متطلبات القيام بالوظيفة العامة ، باعتبارها خدمة عامة تقدمها الدولة لمواطنيها .[75]

03-التصريح بالممتلكات :

من التدابير أيضا التي أرسا ها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد هي التصريح بالممتلكات، ويلاحظ أن هذا التدبير كرسه المشرع والذي أدرج في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على التصريح بالممتلكات والذي ينص على :

01-قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية ولشؤون العمومية و الممتلكات العمومية ، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات.

02-كما على الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول ،كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

إذا إن التزام الإدارة بالشفافية من خلال تحديدا لشروط العامة والخاصة لتولي الوظائف العامة سلفا ومراعاة الأسس والبادئ العامة في التوظيف، يعد ضمانه هامة لعدم انحراف الإدارة بسلطتها التقديرية في عملية التعيين في الوظيفة العامة. كما يعتبر صمام الأمان من مخاطر تطور قضايا الفساد الإداري في الدولة الجزائرية .

المطلب الثاني: هيئات مكافحة الفساد في الجزائر

لقد تعددت وتنوعه الأجهزة المكلفة بالوقاية ومكافحة الفساد الإداري التي أعتمدها المشرع الجزائري للحد من الهدر والإسراف والحيلولة دون استغلال الوظيفة العامة لأغراض خاصة من قبل الموظفين ، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بعض الهيئات الخاصة بهذا المجال .

أولا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

[75] قانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ص 05.

قام المشرع الجزائري بصياغة آليات تمنع وتحد من انتشار جرائم الفساد ، وذلك لمحاسبة كل المتورطين والمتسببين في أعمال الفساد ، وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته قام باستخدام هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، فئة جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة وهي هيئة مستقلة ، أي أنها لا تمارس عليها الرقابة.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنا الجزائر قد قامت قبل إنشاء هذه الهيئة ، بإنشاء هيئة نشطت في نفس المجال عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها إلا أنه فشل في مكافحة ظاهرة الفساد ، وهذا الأخير من أهم أسباب استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[76].

01-التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتوضع لدى رئيس الجمهورية ويحدد مقرها بمدينة الجزائر ،كما تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم بتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

وتتكون الهيئة من:

- أمانة عامة.
- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي[77].

02-دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة جرائم الفساد

إن الهيئة تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وتتنوع هذه الأخير بدورها بين التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية.

-**التدابير الاستشارية** : من التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الفساد مايلى :

---

[76] سمية لكحل ،مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة)،جامعة يوسف بن خدة –الجزائر1-،2014)، ص 12 ،13.

[77] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ،2013،ص 244،245.

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية .

– جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لا سيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن التغيرات القانونية التي تسهل إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها.

–السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد .

– **التدابير الإدارية** :لعل أهم التدابير التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين.

وتعد هذه الإجراءات من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد ، كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة ، وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الوردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية ، إلا أن الملاحظ على موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه النقطة هو حصره لفئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة حيث تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[78].

–كما للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد ، وكل رفض معتمد و غير مبرر يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

–يلتزم جميع أعضاء و موظفي الهيئة بحفظ السر المهني كما تتولى الهيئة كل عام رفع تقرير إلى رئيس الجمهورية بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[79].

---

[78] د/رمزي حوحو ،لبنى دنش ،"الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "،**مجلة الاجتهاد القضائي** ، العدد 05 ، مخبر أثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع : جامعة محمد خيضر –بسكرة –،ص 77.

[79] عنتر بن مرزوق ، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الراشد في الجزائر ، مرجع سابق الذكر ، ص 333.

ثانيا : الديوان المركزي لقمع الفساد

أستحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلق بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تضمن وجوب تعزيز آلية مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيد المؤسساتي والعملياتي ، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي

هي ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها.

-وانتشار هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[80].

01- التعريف بالديوان المركزي لقمع الفساد

-الديوان مصلحة مركزية عملياتي ، يتكون من ضباط وأعوان للشرطة القضائية يتولون التحري عن جرائم الفساد ومعالجتها و جمع الأدلة بشأنها والبحث عن مرتكبيها و تقديمها أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ، والديوان موضوع لدي وزير المالية ويمتد اختصاص المحققين التابعين له إلى كامل التراب الوطني و يمارسون مهامهم طبقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ويحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر . ويشكل الديوان

من :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[81].

كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيد في مجال مكافحة الفساد.

02-دور الديوان الوطني لقمع الفساد في مكافحة الفساد الإداري

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر 05/10ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد سيما في مختلف صور الفساد الإداري وتمثلت صلاحيات الديوان في :

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها ومركزة ذلك و استغلاله.

---

[80] عبد العالي حاحة ، مرجع سابق الذكر ، ص 501.

[81] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق الذكر ، ص 155.

-مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة تعتر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان.

-تطور التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ، حيث سمح المشرع للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة في هذا المجال وتبادل المعلومات .

-اقتراح كل الإجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على المتخصصين .

ورغم أنه لا يمكن الحكم على مدي فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد لحداثة نشأته إلا أن الأمر الأكيد الذي يجب التركيز عليه أن توفر الإرادة السياسية الحقيقية والتمتع بالاستقلالية[82].

ثالثا: المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية سنة1980 بموجب المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 01 مارس 1980وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة ، حيث أصدر المشرع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها ، منها على سبيل المثال للمرسوم التنفيذي272/08في 06 سبتمبر2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية وعهد لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي وتتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية و المتمثلة في :

01-مراقبة الشروط التشكيلة للصفقة والذي يتم عن طريق ما يلي :

-جمع المعلومات على الصفقة و الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.

-البحث في طريق إبرام الصفقة ، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطبيقها مع الحالات القانونية و الاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدا في الحالات التي تنص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة .

-تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على الموطنين .

-الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

---

[82] عبد العالي حاحة ، مرجع سابق الذكر ، ص 509 -510.

02-مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية من خلال :

-التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظراف وكذلك تقييم العروض .

-التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.

-معاينة محضر لجنات الصفقات المختصة و التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.

-إذ نص بند من الصفقة على مراجعة أو تحسين الأسعار فيراقب كيفيات تطبيق هذا البند ومدى تطابقه مع الشروط القانونية[83].

رابعا: مجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية بعيدة على الأموال العامة ، سواء أكانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية ، وقد نشأ سنة 1980 ليمارس رقابة لها طابعين إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني .

إلا أنه تم تضيق اختصاصه سنة 1990 بموجب القانون 23/90المؤرخ في 04 ديسمبر1990 باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري من نطاق اختصاص كما جرد من صلاحياته القضائية ، ولكن الأمر 20/25المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسع مجال اختصاص المجلس من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن وضعها القانوني .

-ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية من ثم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تندرج في إطار مكافحة الفساد .

01- مهام مجلس المحاسبة

ويتمتع المجلس بالصلاحيات التالية :

---

[83] حمزة خضري ، الوقاية من الفساد ومكافحته فيإطار الصفقات العمومية ،**مجلة دفاتر السياسة القانون**، العدد07،جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-كليةالعلوم السياسية و القانونية،جوان 2012،ص181.

-التدقيق في حسابات الهيئات العمومية للتأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

-مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة على الإنفاق بكل خطواتها.

-ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والتي تتمثل في مايلي :

-التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم .

-التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

-الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال و الإهمال و المخالفات المالية والتحقيق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها . كما يحول له سلطة رقابية وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية وهذا دون إبداء رأي في مجال النفقات العمومية ، أي تستثني من المراقبة كل تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته أو أي إعادة نظرفي صحة وجدوى السياسات و أهداف البرامج التي سطرتها الحكومة.[84]

و تتعدد أساليب رقابة مجلس المحاسبة نظرا لازدواجية وظيفته القضائية و الإدارية والمنصوص عليها في المادة 03 من قانون مجلس المحاسبة بين تقارير التدقيق والفحص ، التفتيش و التحقيق و التحري بالإضافة إلى إصدار القرارات القضائية[85].

خامسا : المفتشية العامة للوظيفة العمومي

وهي هيئة لها دور رقابي على الموظفين كما تعد جهاز دائم للرقابة و التفتيش والتقييم وتم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-141 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

01- دور المفتشية العامة للوظيف العمومي في مكافحة الفساد الإداري

---

[84] حمزة خضري ، مرجع سابق الذكر ، ص 182.

[85] عبد العالي حاجة وأمال يعيش تمام ، دور الأجهزة الرقابيةفي مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق،الملتقى الوطني الأول حول الأليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، بكلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،يومي 2-3ديسمبر 2008،ص211.

-يسهر الطاقم الإداري لمفتشية الوظيفة العمومية على مستوى الوطن و الخاص بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين و الأحوال العمومية للدولة في المؤسسات و الإدارات العمومية على مستوى الولاية .

- السهر على احترام الصارم لقواعد الالتحاق بالوظيفة العمومية ، والتي تبدأ من وصول المناصب المالية من مختلف الوزارات لكل مديرية تابعة لها في الولاية ، ووضع الإعلان تم إرسال الملفات من طرف المرشحين تم دراستها ثم إرسال الاستدعاءات للمرشحين لاجتياز المسابقة .

- يضبط بالاشتراك مع المؤسسات العمومية الموجودة في الولاية طبقا للتنظيم المعمول به المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية في هذه المؤسسات والإدارات العمومية ويتابع تنفيذها.

- يمارس الرقابة البعدية لقانونية تسيير الموارد البشرية التابعة للمؤسسات والإدارات .

- مراجعة القرارات الفردية الخاصة بتسيير الحياة المهنية للموظف من تعويض خبرة مهنية ، ترقيات وما إلى ذلك من القرارات.

- تقديم المساعدة للمؤسسات والإدارات العمومية وجميع الإداريين في القضايا التي يشوبها الغموض ومعالجة القضايا التنازعية ، يمكن لأي موظف طلب الاستفسار و المعلومات حول قضاياهم الإدارية الخاصة ، ويمكن أيضا مراسلة سيد الوالي أو حتى الوزارة المعنية في حال تعذر وجود حلول .

-إجراء الدورات الميدانية للتأكد فقط من سياسة تسيير الموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية الموجودة في الولاية.

- حوصلة عن التطور في عدد الموظفين و هذا بمراجعة المدونات السنوية التي ترسل من طرف جميع الوزارات لكل مديرية خاصة بها تحتوي على ما تضمنه من مناصب قديمة وجديدة والتي على أساسها يتم فتح المسابقات.

- المساعدة أثناء تحضير المسابقات والاختبارات والامتحانات المهنية.

-تمثل المديرية العامة للوظيفة العمومية على مستوى الولاية و خاصة اجتماعات المجلس الولائي وهذا من أجل تقديم حصيلة التشغيل على مستوى الولائة وتطورها .

-إرسال البرقيات والتعليمات الصادرة من المديرية العامة للوظيفة العمومية لجميع المديريات من أجل التبليغ والإعلام بأي نقطة جديدة تخص السياسة العامة للتوظيف.

-تقديم تقارير دورية عن مختلف أعمال المفتشية للمديرية .

02- رقابة المفتشية العامة للتوظيف العمومي

- المراقبة والمصادقة على المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية : والمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية إجراء تنظيمي وقانوني ذو طابع توجيهي ورقابي وتوقيعي في الوقت ذاته لأن يترجم العدد الفعلي للموظفين رتبهم وكذا التوظيف المرتقب في السنة الجديدة ، وهدفه تحقيق تحكم أكبر و فعالية أحسن في تسيير الموارد البشرية من قبل المؤسسات والإدارات العمومية ، ويتعين على جميعنا إعداد مخطط سنوي

لتسيير الموارد البشرية وتوزيعها للمناصب المالية المتوفرة وفقا للإحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المعمول بها ، وتتم المصادقة على هذه المخططات بعد دراستها و التأكد من مطابقتها للتنظيم المعمول به .

- الرقابة على القرارات الفردية لتسيير الموارد البشرية : حيث يتوجب على كافة المؤسسات والإدارات العمومية تبليغ مصالح مفتشية الوظيفة العمومية بكل القرارات الفردية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في الآجال القانونية ، ويمكن رفض أي قرار يخالف التنظيم والقوانين المعمول بها ، ويتم ذلك فيما يلي :

-مراقبة مختلف عمليات التوظيف المنظمة من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية .

-توفر المنصب المالي في مدونة المناصب المالية المرسلة من طرف كل وزارة.

-ثم إجراءات المتخذة من أجل نشر الإعلان الخاص بالمسابقة والشروط الخاصة بالالتحاق بالمناصب .

-نشر الإعلان حسب الرتب ومناصب العمل هناك رتب يجب أن تنشر في الجرائد، ورتب على مستوى الوكالات المحلية.

-استلام الملفات ودراستها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة لشغل المنصب المعني إعداد محاضر اللجان التقنية .

-تم إرسال الاستدعاءات الخاصة بمسابقة التوظيف وفي جميع المراحل تكون مفتشية الوظيفة العمومية كجهاز رقابي حاضر فيها .[86]

وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر من أجل مكافحة الفساد ، إلا أن الجزائر تحصلت مرة أخرى على العلامة السيئة له 36 نقطة من بين 100 نقطة وبالتالي المرتبة 94 عالميا ،

[86] **زروقي مليكة** ، مرجع سابق الذكر ، ص34.

وهذا ما جاء في تقرير منظمة الشفافية يوم 3ديسمبر 2013 ، كما أن الجزائر تحتل المرتبة 94 عالميا ، كما أن الجزائر تحتل المرتبة 22 من ضمن 54 دولة مصنفة في القارة الإفريقية ، مع العلم أن مؤشر 2013 لم يأخذ بعين الاعتبار قضايا الفساد الحديث ، ولكن بالمقابل ابتداء من سنة 2014، إذا كانت هذه القضايا تشمل سوناطراك 1 و2 والطريق السريع السيار شرق غرب ، وقضية سونلغاز وغيرها من القضايا . كلها لم تعالج كما ينبغي ومن دون استثناء أي منهم ومن دون توفير غطاء لأي أحد منهم ، و إن لم تقل العدالة كلمتها في ذلك ، فإن الجزائر أمام خطر أن تندرج في الترتيب وذلك على اعتبار أنه وبشكل غير مباشر فإن المؤشر يقيس أيضا الإرادة السياسية في مجال مكافحة الفساد[87].

ومن هنا يمكن القول أنه إذا تم العمل وفقا للتدابير الوقائية وسير الأجهزة المخصصة للوقاية و مكافحة الفساد الإداري معا ، هنا يمكن أن تثمن جهود المشرع الجزائري الرامية للحد و مكافحة الفساد بكل أنواعه بالإضافة إلى إرادة سياسية جادة من أجل القضاء على الفساد الإداري .

[87] **حجاج جيلالي** ، الجزائر قد تتراجع أكثر في مؤشر الفساد العالمي إذا لم تعالج القضايا الاخيرة ، المتحصل عليه من الموقع الالكتروني التالي :
http//www.djazairnews.info/on-the-cover/122-on-the-cover/65692-2013-12-10-16-50-40-htrnl.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم ذكره في هذا الفصل ، نخلص بأن الدولة الجزائرية قامت بالعديد من الجهود من أجل إرساء آليات للقضاء على آفة الفساد المتفشي في البيروقراطيات الجزائرية في ظل مقاربة الحكم الراشد حيث قمن بدراسة أسباب ظهور هذا المفهوم في الجزائر ، و تعددت هذه الأسباب بين أسباب سياسية والأخرى اجتماعية واقتصادية وكانت كعامل حرك السلطات الجزائرية من أجل تبني هذا المفهوم .بالإضافة إلى العديد من دراسات المنظمات الدولية التي كانت من أهم العوامل التي زادت من حماس الدولة لتبني الحكم الراشد لمواكبة التطورات الحاصلة في الساحة الدولية و إحداث التنمية في كل المجالات .

-كما تم بالدراسة مظاهر تجسيد هذا المفهوم وتكريسه والمنبثقة أولا من إرادة سياسية وشملت فيما بعد كل الميادين من خلال تقارير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة من قبل الإلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء (حالة الجزائر) لسنة 2008 والتقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة لسنة 2012 واللذان ترجما نتائج التقدم في مجال الحكامة في كل الميادين .

-تم التطرق الى مجموعة من الآليات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري والوقاية منه ، حيث القيام بدراسة للتدابير الوقائية من هذه الآفة في الجزائر في مجال الوظيف العمومي من خلال العديد من الإصلاحات ، والتي عمدت الدولة إلى القيام بها في إطار عملية التوظيف والبادئ الواجب احترامها لشغل الوظائف . وكما ذكر سابقا فإن التزام الإدارة بالشفافية من خلال تحديد الشروط العامة و الخاصة لتولي الوظائف العامة ومراعاة الأسس والمبادئ العامة للتوظيف ما يضمن عدم الانحرافات الأخلاقية والسلوكية التي تترجم كمظاهر للفساد الإداري ، وأيضا تم دراسة مجموعة من الهيئات المتخصصة في المجال نفسه و المتمثلة في : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كانت من بين الهيئات المكرسة لقانون مكافحة الفساد وجاءت تطبيقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته و كهيئة أكثر فعالية من الهيئات التي كانت فاعلة سالفا ،و الديوان الوطني لقمع الفساد أيضا هيئة مستحدثة من أجل تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيد المؤسساتي و لعملياتي .

-المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية على الأعمال خاصة في مجال الصفقات العمومية ومجلس المحاسبة هيئة رقابية ولكن بعدية وفي مجال الأموال العامة و التسيير والنجاعة الاقتصادية .أما المفتشية العامة للوظيفة العمومية متخصصة في تسيير مسار الحياة المهنية

للموظفين و الأحوال العمومية لكل المؤسسات العمومية للدولة ، ويمكن القول بأن هذه الهيئة كتجسيد للتدابير الوقائية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وقانون الوظيف العمومي .

وأخيرا خلصنا بأن كل هيئة مخصصة في مجال معين، وإذا تضافرت جهود هذه الهيئات مجتمعة لكان هناك تخفيفا في نسبة القضايا المتعلقة بالفساد في الإدارات الجزائرية.

الخاتمة

الخـاتمة :

إن الانتشار الواسع للفساد يعتبر ظاهرة خطيرة موجودة في كافة المجتمعات المتقدمة والمتخلفة منها، ولكن بدرجات متفاوتة، حيث يخلف أثارا خطيرة تتمثل في الفقر والحرمان والتهميش و انتشار البطالة واختلاس المال العام، كل هذه الخطوات أدت إلى ضرورة التكاتف العالمي والإقليمي والمحلي للاهتمام بمصطلح الحكم الراشد وهذا عبر إشراك كل الفاعلين الرسميين في إدارة شؤون الحكم، حيث قامت الجزائر بسن تشريعات تبنى مؤسسات لمكافحة الظاهرة، ولكن حسب مؤشر مدركات الفساد فالجزائر تسجل أي تقدم في مجال مكافحة الظاهرة، ويرجع ذلك لكون المؤسسات التي خولت لها مهمة مكافحة الفساد هي عبارة عن مؤسسات شكلية لا تقوم بدور فعال في هذا المجال بالإضافة إلى أن الديمقراطية ودولة القانون والحق والمشاركة الشعبية في الجزائر هي عبارة عن شعارات لا أساس لها على أرض الواقع، وبالتالي فالأزمة في الجزائر هي أزمة فساد وغياب حكم راشد حقيقي .

نتائج البحث: من خلال معالجتنا لموضوع البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

01- للفساد أثار سلبية وخيمة اقتصادية و اجتماعية وسياسية وحتى أخلاقية، لهذا ينبغي تكاثف الجهود بين أطراف الحكم و الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

02- الحكم الرشيد لا ينبغي أن يتجسد في الدولة تحت أي ضغط خارجي أو داخلي ولكن ينبغي أن يكون نابعا من إرادة سياسية وشعبية حتى يحقق الأهداف المنشودة.

03-فرص الحد من الفساد تزداد كلما كانت هناك كفاءة في اختيار السياسات وكذا اختيار المسئولين المطبقين لها .

04-بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في إطار مكافحة الفساد ومن خلال ما أوجدته من آليات تشريعية وقانونية ومؤسساتية مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن تراجع ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد العالمي الذي تعده منظمة الشفافية الدولية يوحي يتأزم الوضع في الجزائر .

05-نظم المعلومات الإدارية أهم عامل يعزز الإدارة بالشفافية انطلاقا من أن جوهر الشفافية هو التدقيق الحر للمعلومات وهذا ما يزيد في قدرة الموظفين على الاتصال وزيادة الموظفين بعنصر السرعة في القيام بالا عمال.

06-الرقابة هي ضمان لاستقامة النشاط الإنساني وتكفل سير الإعمال بصورة منتظمة ومستمرة، كما أنها تكفل تقيم الأداء وتقويم الانحرافات وتصحيح الأخطاء.

نتائج الفرضيات :

01-توفير مناخ عمل مناسب لمؤسسات وهيئات مكافحة الفساد و إعطائها الاستقلالية اللازمة والصلاحيات الواسعة وتوفير حماية كافية لموظفي هذه الهيئات يؤدي حتما إلى الفاعلية في أداء دورها .

02-إن عرض أي استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد يتطلب الاعتراف الرسمي بوجود الفساد أولا وتوفر إرادة سياسية حقيقية لبناء مشروع وطني لمكافحة الفساد، مع إشراك منظمات المجتمع المدني والإعلام.

الاقتراحات و التوصيات: بناءا على النتائج السابقة نقترح بعض التوصيات التي تساعد على الحد والتقليص من الفساد:

01-ينبغي تطبيق قوانين الردع والعقاب للحد من الفساد على الجميع دون استثناء، وأن لا يكون هناك أشخاص أو هيئات فوق القانون .

02-تحسين النصوص التشريعية بما ينسجم مع المعايير لواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .

03-تبني مبدأي المشاركة والشفافية في عملية الإصلاح ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في صنع القرارات المتعلقة بمكافحة الفساد.

04-تطوير المؤسسات الديمقراطية حتى تكون عنصر هام في تمكين الحكم الراشد و ما يحتويه من قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة والعدالة.

05-منح هيئة مكافحة الفساد باعتبارها هيئة متخصصة الصلاحيات الواسعة لتعقب الفساد، من خلال منحها صلاحية إصدار الأوامر بالقبض والتحري و التفتيش خاصة فيما يتعلق بالمال العام .

06-إجبارية تطبيق الصريح بالممتلكات لجميع موظفي الدولة مهما كانت صفتهم ومناصبهم ، ونشر الذمم المالية للمسؤلين الكبار **07**-العمل على تطوير وتقوية أساليب الرقابة المتخذة من طرف الهيئات الرقابية المختصة .

08-ينبغي أن تترافق كل الجهود المبذولة في الدول لإرساء مبادئ الحكم الراشد.

09-ينبغي الرجوع إلى ديننا الحنيف والتمسك به و بمبادئه وقيمه التي تحارب وترفض كل أشكال الفساد.

أفاق البحث :

هذا البحث ماهر إلا محاولة لتعرف على آليات الحكم الراشد ودورها في مكافحة الفساد وكذا التعرف مختلف الإستراتيجيات التي أتبعتها الجزائر في إطار مكافحة هذه الظاهرة نتمنى أن تكون قد وفقنا في تقديم وتحليل هذا البحث والإلمام بجوانبه ودراسته بطريقة منهجية سليمة .

قائمة المصادر المراجع

الكتب :

01-حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ،الدار الجامعية ، الإسكندرية 2007.

02-عبد الرزاق المقري ، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2016.

03-هشام الشمري ، إيثار الفتلي ، الفساد الإداري والمالي ، البازوري ، عمان ، 2011.

04-بلال خلف سكارنة ، الفساد الإداري ، دار وائل ، عمان ، 2011.

05-نزيه عبد المقصود ، محمد مبروك ، الفساد الإداري (أسامة ، أشكاله، آليات مكافحته) ،دار الفكر ، الإسكندرية ، 2013.

06-أيمن عواد المشاقبة ، المعتصم بالله داود علوي ، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد ،دار الحامد لنشر والتوزيع ، عمان ،2012.

07-الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ج 1 دار الأيام ، 2017.

08-رفافة فافة ، الفساد والحوكمة ('دراسة مسحية لتقارير الدولية) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016.

09-يوسف أزروال ، الحكم الراشد في الجزائر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2016.

الأطروحات والرسائل الجامعية :

01-ابرادشة فريد ، الحكم الراشد في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر ، 2014.

02-بن نعوم عبد اللطيف ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإقتصادية المحلية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر ، الجزائر ، 2015.

03-دراج أمينة ، التقييم البيئي والإستراتيجي كأداة لتفعيل مبادئ الحكم الراشد في إطار أهداف التنمية المستدامة ، دراسة حالة كندا ، جنوب إفريقيا والجزائر مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر ،2011.

04-سارة بوسعيود ، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقاربة بين الجزائر وماليويا)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2012.

05-منيسي أحمد ، التحول الديمقراطي في المغرب العربي ، دون طبعة ، القاهرة مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، 2009.

06-أزوال يوسف ، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق : دراسة في واقع التجربة الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر -باتنة ، 2009/2008.

07-بن مرزوق عنترة ، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية : دراسةميدانية لولاية برج

بوعريريج ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2003.

08-لكحل سمية ، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ، بكلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة – الجزائر 2014.

09-زروقي مليكة ، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية ، مذكرة ماستر أكاديمي غير منشورة ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، 2012 / 2013.

10-صبع عامر ، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ،

جامعة الجزائر ، 2008/2007.

11-عبد القادر حسين ، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة ، جامعة أبو بكر بلقايد سليمان ، 2012/2011.

12-فرج شعبان ، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000- 2010، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر 03، 2012/2011.

13-حاجة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2013/2012.

14-قواسم بن عيسى ، استخدام البرلمانيين الجزائريين لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال في صنع قراراتهم السياسية وتحقيق الحكم الراشد : دراسة ميدانية لعينة من أعضاء العهدة التشريعية السادسة 2007-2012،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر 03 2012.

القوانين والوثائق الرسمية :

01-القانون 06 -01 مؤرخة في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، السنة 43 ، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

02-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، 2013.

03-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء / نقطة الارتكاز الوطنية ، 2012.

04-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تقرير حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، الإلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء /نقطة الارتكاز ، 2008.

05-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ط1،2006.

المواقع الإلكترونية:

01-قورين الحاج قويدر ، الحوكمة المحاسبية المالية الجديدة ودورها في النهوض بالسوق المالي ، من الموقع :

http.//www.bensaidamine-yolasite.com/htm

02-يرقي حسين وعبد الصمد ، واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها المركز الجامعي تسمسيلت ، متحصل عليه من الموقع :

http.//www.iefpedia.com /arab/wpcontnt/impoadsk07/2011

03-مجهول، الحكم الراشد وتسيير الإدارة المحلية في الجزائر، من الموقع:

http.//www.ouarsenes.com/vb/shouthdead.10/07/2014

المداخلات والملتقيات:

01-لخضر رابحي ، عبد المجيد بن يكن ، الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، 17 جانفي 2018 ، جامعة لغرور خنشلة ، الجزائر ، 2018.

02-الحكم الراشد في الجزائر كألية لمكافحة الفساد ،

. تاريخ الإطلاع: CTE-UNIV-SETIF-DZ.2021/04/05

03-حوحو رمزي وديش لبنى ، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ".مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع : جامعة بسكرة.

04-خضري حمزة ، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية مجلة دفاتر السياسة القانونية ، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، جوان 2012.

-لقد ترجمت النتائج المسجلة في مجال تعزيز النشاط المصغر بتحسين ماموس لاداء الهيئتين المكلفتين بتعزيز المؤسسات الصغير ، وهما الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة حيث تم تسجيل ارتفاعات في عدد مشاريع المؤسسات الصغيرة الممولة و عدد الوظائف المستحدثة 1.

وتم تسجيل انخفاض تدريجي ملحوظ بنسبة البطالة التي مرت من 29.8 بالمئة عام 1999 إلى نسبة 15.3 بالمئة عام 2005 ثم إلى 12 بالمئة عام 2006 وإلى نسبة 8.11 بالمئة عام 2007 إلى أن وصل متوسطها في هذه السنوات الأخيرة إلى أقل من 07 بالمئة 2.

05-الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية : وتندرج ضمن الأهداف المحددة من قبل المجتمع المدني الذي يرمي إلى خفض العدد الحالي للأميين بنسبة 50 بالمئة إذ تطمح الجزائر إلى محو الأمية نهائيا 3.

06-تحقيق المساواة بين الفئات وبين الأجيال : لقد حققت الجزائر الهدف الأول للألفية في مجال الفقر المدقع وسجل هناك انخفاض جوهري في مشكلة الفقر بصفة عامة من إعانات كحماية الأشخاص المعوقين والإعانات الاجتماعية للأشخاص المعوقين بنسبة 100 بالمئة 4.

07-مشاركة المجتمع المدني : باعتباره أحد أهم مكونات وفواعل و شريك لا يمكن الاستغناء عنه تم إدراج ضمن عملية إعادة الصياغة الجارية لقانون الجمعيات وذلك من أجل تكفل أفضل باحتياجات المجتمع وترقية الممارسات المجتمع .

01-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، 2012،ص 230.
02-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، 2008 ، ص 15.
03-المرجع نفسه ، ص 300.
04-المرجع نفسه ، ص 14.
05-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، 2008، ص 126.

فهرس المحتويات

- **الإهـــداء .**
- **شكـــر و عرفـــان .**
- **فهـــرس المحتويـات .**

مقدمـــــــة 07

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي للفساد و الحكم الراشد في الجزائر 12

المبحث الأول : أساسيات حول الفساد 14

المطلب الأول : مفهوم الفساد..... 14

المطلب الثاني : أنواع الفساد.....16

المطلب الثالث : أثار الفساد.....21

المبحث الثاني : مدخل مفاهيمي للحكم الراشد 24

المطلب الأول : مفهوم الحكم الراشد.....24

المطلب الثاني : خصائص و أهمية الحكم الراشد..... 27

المطلب الثالث : مكونات و أبعاد الحكم الراشد.....29

المبحث الثالث : آليات الحكم الراشد وأثرها على مكافحة الفساد.....34

المطلب الأول : آليات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر.....34

المطلب الثاني : إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر.....35

المطلب الثالث : الحكم الراشد و الحد من الفساد.....43

الفصل الثاني : الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري..... 47

المبحث الأول : طبيعة الحكم الراشد في الجزائر.....49

المطلب الأول : أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في الجزائر.....50
المطلب الثاني : مظاهر تجسيد الحكم الراشد في الجزائر.....53
المبحث الثاني : واقع الفساد الاداري في الجزائر.....60
المطلب الأول : الفساد في قطاع الطاقة.....60
المطلب الثاني : الفساد في قطاع الصحة.....62
المبحث الثالث: الأليات والهيئات المتخصصة في الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته في الجزائر 64
المطلب الأول : التدابير الوقائية من الفساد الإداري.....64
المطلب الثاني : هيئات مكافحة الفساد في الجزائر.....68
الخاتمـــــة 80
قائمة المصادر و المراجع 84
فهرس المحتويات 90